جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

مونية العارم دهينة

غنية بولنوار

يوم:**2024/06/10**

منازعات الانتخابات المحلية – دراسة على ضوء القانون العضوي رقم: 21-01.

لجنة المناقشة:

بلجبل عتيقة	**أستاذ**	**التعليم العالي**	**رئيسا**
رياض دنش	**أستاذ**	**مساعد قسم أ**	**مشرفا**
بختي علاء	**أستاذ**	**مساعد قسم ب**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2023- 2024

شكر وتقدير:

الحمد لله منير الدرب، علمه الصبر، متمم الصالحات.

يقتضي الإعترافه بالفضل وتقدير العطاء الجزيل، التقدير بالشكر والثناء

الى الأستاذ الفاضل " دنش رياض " على الإفادات والنصائح القيمة التي

أفادت في إنهاء هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من شاركني عناء البحث مقوما ومرشدا.

فجزاهم الله خيرا.

والحمد لله الذي هدانا الى أقوم السبيل وعلمنا بعد جهلنا.

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء

والمرسلين

أهدي هذا العمل الى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات

والدعوات، الى أغلى إنسان في هذا الوجود،

أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني الى ما أنا

عليه أبي الغالي

أدامه الله لي

الى كل عائلتي كبيرا وصغيرا...أحبكم

مقدمة

يعتبر وجود هيئات إدارية مستقلة من المقومات الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الإداري اللامركزي، وذلك نتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية، وقد أثارت فكرة اختيار الوحدات الإدارية اللامركزية إشكالا فقهيا وقانونيا حول كيفية اختيارها لما في ذلك من أثر على مدى استقلالها العضوي والوظيفي حيث اتجه جانب من الفقه الى الأخذ بأسلوب التعيين في اختيار هذه الهيئات، واتجه الفريق الآخر الى أسلوب الانتخاب، بينما ذهب بعض الفقهاء الى الجمع بين الأسلوبين (التعيين والانتخاب).

والجزائر على غرار الكثير من الدول تشهد وجود هيئات إدارية مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية نتيجة اعتمادها أسلوب اللامركزية الإدارية في تسيير الوظيفة الإدارية، وقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري الى الهيئات اللامركزية من خلال نص المادة 17 من التعديل الدستوري 2020 وهما الولاية والبلدية، إذ تعتبر هذه الأخيرة الجماعة الإقليمية القاعدية. ونظرا لأهمية الهيئات المحلية (البلدية، الولاية) من تحقيق التنمية المحلية من جهة، والمساهمة في تحقيق التنمية الوطنية من جهة ثانية، أولاها الدستور والتشريع الجزائري أهمية بالغة من حيث التنظيم والصلاحيات، وقد حدد قانون الانتخابات الجزائري طريقة اختيار هذه الهيئات حيث اعتمد على أسلوب الانتخابات الجزائري طريقة اختيار هذه الهيئات حيث اعتمد على أسلوب الانتخابات في اختيار ممثلي المجالس الشعبية البلدية و الولائية، باعتبار أن الانتخاب هو إحدى الوسائل الديمقراطية لممارسة السلطة، لكن قد تشهد العملية الانتخابية المتعلقة باختيار الهيئات المحلية بعض النزاعات التي ترتبط بمختلف المراحل والإجراءات المعتمدة لاختيار هذه الهيئات، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري الى وضع آليات مناسبة لحل تلك النزاعات المصاحبة للعملية الانتخابية لاختيار أعضاء الهيئات المحلية وهذا هو صلب موضوعنا الذي سنتناوله بالبحث. باختيار

أهمية الدراسة:

إن موضوع المنازعات الانتخابية في ظل الأمر 21-01 يكمن في عرض واستخراج النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وارتباطها الوثيق بالحياة العملية مما يجعلها محل اهتمام.

التعرف على خصـــوصـــية القواعد القانونية، وتعتبر المنازعات الانتخابية كونها من المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري والعادي.

أهداف الدراسة:

- الوقوف على مختلف النصـــوص القانونية المتعلقة بالمنظومة الانتخابية المحلية، من خلال استقراء الأحكام والضوابط.
- بيان أهم المسائل القانونية التي تطرأ أثناء سير العملية الانتخابية.
- إبراز المبادئ القضـــائية التي حددتها الجهات القضـــائية للفصـــل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية.

أسباب اختيار الدراسة:

- رغبة الطالبتين المحلة في دراسـة هذا الموضـوع والميل الشـخصـي لتوسـيع المعرفة في هذا المجال وهذا التخصص.
- حداثة الموضوع.
- التعرف على مختلف الإجراءات والرقابة التي تمارسها الهيئات القضائية.
- موضوع يثير النقاش على المستوى القانوني والقضائي والسياسي.

صعوبات الدراسة:

- قلة المصادر والمراجع التي تناولت موضوع المنازعات الانتخابية المحلية.
- إن قانون الانتخابات يتم تعديله وإلغائه بين الحين والآخر.
- إصـدار قانون جديد من فترة الى فترة مما جعل الإحاطة بالموضـوع صـعبة في ضـوء هذه التعديلات.

إشكالية الدراسة:

ولمعالجة هذا الموضوع سنتطرق للإجابة على الإشكالية التالية:

ما أثر تســـوية المنازعات الانتخابية المحلية على حقوق وحريات الأفراد؟ وضـــمان انتخابات نزيهة وشفافة؟

والتي تتفرع عنها عدة تساؤلات يمكن طرحها على النحو التالي:

- ما طبيعة الدور المنوط بالقضاء الإداري والجزائي في مجال المنازعة الانتخابية؟
- ما مدى قدرة القضاء الإداري والجزائي على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية؟
- هل استطاع القضاء الإداري والجزائي أن يحفظ حقوق وحريات الأفراد؟

المنهج المتبع:

إلى جانب الاســـتعانة **بالمنهج الوصـــفي**الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصـــفها كما هي للوصول لاستنتاجات من شأنها أن تساهم في الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بالمنازعة الانتخابية.

بالنســـبة للمنهج المتبع اعتمدنا على **المنهج التحليلي**، من خلال تحليل النصـــوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية بصفة عامة، والمنازعات الانتخابية بصفة خاصة.

الدراسات السابقة:

- بلقوت خالد، المنازعة الانتخابية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.
- العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007.
- قرطي نبيل، المنازعات الانتخابية، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2014.
- اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- نبيلة عريش، القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

واقتضت دراسة هذا الموضوع وتقسيم هذا البحث الى فصلين:

الفصـــل الأول معنون بالأســاس القانوني للمنازعات الانتخابية المحلية، والذي ينقســم بدوره الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان طبيعة المنازعة الانتخابية، والمبحث الثاني صـــور المنازعة الانتخابية. أما الفصـــل الثاني تحت عنوان تســوية المنازعات الانتخابية المحلية، والذي بدوره مقسـم الى مبحثين هما المبحث الأول بعنوان تسـوية المنازعات الانتخابية المحلية أمام القضـاء الإداري، أما المبحث الثاني جاء بعنوان تســوية المنازعات الانتخابية المحلية أمام القضـــاء الجزائي.

الفصل الأول:

الأساس القانوني للمنازعات الانتخابية المحلية:

تعتبر المنازعة الانتخابية من المواضيع الهامة في عالم القانون، لارتباطها بشرعية السلطة لأنه يفترض في العملية الانتخابية مرورها بسلام دون أي عراقيل، كما يجب أن تخضع لمبدأ سيادة القانون. الا أن كل العمليات الانتخابية تشوبها منازعات تشكك في مصداقيتها وشرعيتها ناجمة عن أخطاء أو غش عبر مختلف مراحلها.

وعليه في هذا الفصل سوف نتطرق الى مبحثين هما

المبحث الأول طبيعة المنازعة الانتخابية والذي سيفرع عنه مطلبين

المطلب الأول: مفهوم المنازعة الانتخابية. والذي بدوره سيتفرع عنه مجموعة من العناوين.

المطلب الثاني: صور المنازعة الانتخابية والذي بدوره سيتفرع عنه مجموعة من العناوين.

وهو كالتالي:

المبحث الأول: طبيعة المنازعة الانتخابية المحلية:

سيقسم هذا المبحث الى مطلبين، يكون الحديث في المطلب الأول عن تعريف المنازعة الانتخابية المحلية، أما المطلب الثاني فسيخصص الى تبيان صور المنازعة الانتخابية المحلية.

المطلب الأول: مفهوم المنازعات الانتخابية المحلية:

للإحاطة بمفهوم المنازعة الانتخابية لابد من تعريفها (الفرع الأول) ثم تحديد أهم خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنازعة الانتخابية:

لم تقم التشـــريعات المختلفة المؤطرة للعمليات الانتخابية في الجزائر وحتى في جميع الوطن العربي بوضـــع تعريف للمنازعة الانتخابية ذلك أن التعاريف من الأعمال الفقهية والقضائية.

إذ يمكن تعريف المنازعة الانتخابية بأنها ذلك التنازع الذي يثار في صـــحة وشـــرعية العملية الانتخابية وكذا العمليات الســـابقة لتلك العملية مثل النزاعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية والترشيحات والحملات الانتخابية. إذن فالمنازعة الانتخابية تنصب على جميع مراحل وخطوات العملية الانتخابية فترفع من كل ذي صفة ومصلحة بهدف التأكد من شرعية الإجراءات المتصلة بها.[1]

إن مصـــطلح المنازعة الانتخابية ومصـــطلح الطعون الانتخابية، هما مصـــطلحان متلازمان، يؤديان معنى واحد في أغلب الحالات لكن لا يتطابقان، فالطعن هو وســـيلة قانونية تمكن من إثارة النزاع أمام الجهة المختصة بالفصل، كما أن الطعن الانتخابي له خصوصيته، فهو لا يتعلق بمباشـرة حقوق ذاتية أو شـخصـية، بل هو دعوى ضـد إجراءات وليس ضـد أشـــخاص، الغاية منه التحقق من ســـلامة العملية الانتخابية. بالتالي يتعلق بالمطالبة باحترام الشرعية. ان المنازعة الانتخابية تدخل في إطار القضاء الشامل، أين يكون للقاضي المختص

[1]– نبيلة عريش، القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص8.

بالنظر في الطعن الانتخابي، صلاحيات واسعة لا تقتصر على سلطة الإلغاء، وإنما أوسع من ذلك فله سلطة الحكم بالحل الصحيح. وللمنازعة الانتخابية مدلول وظيفي مزدوج، الأول متعلق بمراقبة الصحة الخارجة للانتخابات، أين يجب تأمين تمام الأشكال والإجراءات والعمليات المصاحبة للعملية الانتخابية، والثاني متعلق بمراقبة الصحة الداخلية للانتخابات أين يجب تأمين صحة النتائج وصفة المنتخبين.[1]

الفرع الثاني: خصائص المنازعة الانتخابية:

تتمتع المنازعة الانتخابية بخصائص نتيجة خضوعها لقواعد إجرائية وموضوعية تتعلق بالعملية الانتخابية، حيث أن إجراءاتها تتميز عن باقي المنازعات الأخرى، لاعتبارها من النظام العام. وهي كالآتي:

أولا: قصر المواعيد:

تعتبر مواعيد المنازعة الانتخابية من أقصر المواعيد بكثير من مواعيد الدعاوى الأخرى.

حيث اختلفت مواعيد رفع الطعون والدعاوى الانتخابية ما بين منازعات انتخابية متعلقة بانتخابات رئاسية أو تشريعية أو استفتاءات شعبية. فإذا كنا بصدد طعن في القوائم الانتخابية فإن الميعاد المقرر يكون في خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الادارية البلدية. أما إذا كنا بصدد الطعن في قرار رفض ترشيحات الأشخاص أو القوائم الخاصة بالمرشحين يكون الطعن خلال يومين كاملين من تاريخ قرار الرفض أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ.[2]

وعليه يقول الأستاذ سليمان الطماوي " إن الطعن الانتخابي يجب أن يحاط برعاية تضمن سرعة الفصل فيه لاتصاله الوثيق بالمصلحة العامة لأن تأخير الفصل قد يضع الأمور

[1]– سماعين لعابدي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، مذكرة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص4.

[2]– العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007، ص13.

العامة بين أيدي من لا يصلحون لها أو من شاب ماضيهم أو حاضرهم إجرام أو غير ذلك مما يكون له أثر في تلك الشؤون".[1]

ثانيا: الإعفاء من رسوم الطابع والتسجيل:

المقصود من المصاريف القضائية تلك المبالغ المالية التي يتعين على أطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى ابتداء من قيد الدعوى الى إجراءات التحقيق وسماع الشهود وإجراءات الخبرة وانتقال المحكمة للمعاينة وتحرير الأحكام وتسليمها باستثناء أتعاب المحامين.

ولقد جاء في نص المادة 225 م قانون الإجراءات الجزائية والمدنية في نص المادة الأولى من الامر 244/66 المؤرخ في 1999/07/22 المتعلق بالمصاريف القضائية " كل من يرفع دعوة أمام القضاء أو يطلب تحرير عقد غير عقد توثيق أو قيام بتبليغ أو عملية قضائية أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة، وبصفة عامة كل من يطلب اجراء ما، من قلم كتاب الجهة القضائية أو يستفيد من مساعيها، يجب عليه أداء رسم يسمى الرسم القضائي ويستحق هذا الرسم مسبقا إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 5 بعده ".

إن ميزة إعفاء المنازعات الانتخابية من رسوم طابع ومصاريف التسجيل يكاد تكون خاصية مشتركة بين أغلب التشريعات الانتخابية بالنظر لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة من جهة والى السرعة التي يجب أن تشمل هذه المنازعات من حيث تقديم الطعن الانتخابي أو أحد الأحكام من طرف القضاء الانتخابي. من تلك التشريعات التشريع الجزائري الذي أعفى كل طاعن في المنازعات الانتخابية من دفع رسوم ودمغ العريضة حيث جاء في نص المادة 183 من (ق.ض.أ.ج) بأنه تعفى القرارات والإجراءات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من الرسوم والدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.[2]

---

[1]– عبد الحكيم فردة. ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء. منشأة المعارف. 2005. ص890.

[2]– قرطي نبيل. المنازعات الانتخابية. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد بوضياف المسيلة. 2015/2014. ص26.

ثالثا: الإعفاء من توكيل محامي:

بالرجوع الى نص المادتين 815 و826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد ان التقاضـــي أمام المحاكم الإدارية لا يتم إلا بالتمثيل بمحام. وفي ظل ســكوت القانون العضــوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات عن مدى إجبارية هذا الشـــرط عند رفع الطعون الإنتخابية. خاصــة وأن المادة 21 منه تنص على أن الطعن في صــحة قرارات اللجان الإدارية والانتخابية يسجل بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط، ما قد يفهم منه أن التصريح بالطعن هو اجراء يقوم به صــاحب الصــفة للطعن مباشــرة دون حاجة الى توكيل محام غير أنه يمكننا أن نســتبعد تطبيق أحكام المادتين 815 و 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في غياب حكم صريح وارد في قانون الانتخابات يقضي بجواز الاستغناء عن المحامي، وبالتالي فالتمثيل بمحام يعد اجباريا تحت طائلة عدم قبول الطعن.[1]

المطلب الثاني: معاير تحديد المنازعة الانتخابية:

في هذا المطلب سنتطرق لمعيارين لتحديد المنازعة الانتخابية المعيار العضوي كأساس لتحديد المنازعة الانتخابية (الفرع الأول)، المعيار المادي كأساس لتحديد المنازعة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد المنازعة الانتخابية:

تعريف المعيار العضوي:

يمكن تعريفه بأنه الأساس الذي يتم بمقتضاه تحديد الجهة التي تقوم بالأنشطة الإدارية، فأي جهة تؤدي نشاط إداري الهدف منه تحقيق الصالح العام باستمرارية، وينتج عن هذا النشاط نزاع، فإن القضاء الإداري يؤول اليه الاختصاص للنظر في هذا النزاع فحسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم الإدارية هي صـــاحبة الولاية العامة للنظر

[1]– اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر. مذكرة نيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري تيزي وزو. 2012. ص33.

والفصل في المنازعة الإدارية التي تكون الدولة أو الجماعات الإقليمية متمثلة في الولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها.[1]

ويتميز المعيار العضوي الذي أخذ به المشرع الجزائري بكونه سهل وبسيط من الناحية العلمية، فيمكن للمتقاضي معرفة الجهات المختصة بالنظر في دعواه بصفة مسبقة، حيث يكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 02/800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حتي ينعقد الاختصاص بالنظر في الدعوى لجهات القضاء الإداري، فالعمل بهذا المعيار من شأنه التقليل من حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري، ومن جهة أخرى لا يعتبر المعيار العضوي معيارا مطلقا، ويرجع ذلك لكون أن البساطة التي استهدف المشرع تحقيقها من خلال تبني هذا المعيار لم تحقق الا بصفة جزئية، وبالتالي فهي بساطة نسبية وذلك راجع الى الاختصاص الواسع للمحاكم الإدارية مما نتج عن ذلك عدة إشكالات قانونية بسبب تطبيق هذا المعيار.[2]

الفرع الثاني: المعيار المادي كأساس لتحديد المنازعة الانتخابية:

إن المعيار المادي يرتكز على طبيعة النشاط، وليس أطراف المنازعة فكل منازعة ناتجة عن نشاط ذات طابع إداري يمكن للقاضي الإداري الحكم فيها باختصاصه للفصل فيها على أن تكون الدعوى المرفوعة ضد أشخاصا غير السلطات الإدارية، بشرط أن النزاع القائم محل الدعوى يهدف الى تحقيق الصالح العام أو أن هذا النشاط قد استخدمت فيه امتيازات السلطة العامة.[3]

ويتكون المعيار المادي من عنصرين أساسيين يتمثلان في المشاركة في تسيير مرفق عمومي الى جانب استعمال امتيازات السلطة العامة، فكلما توفر هذين العنصرين أعتبر النزاع في هذه الحالة نزاعا إداريا بغض النظر عن طبيعة أطرافه. ويشكل معيار المرفق العام جزء من

---

[1]– أحسن غربي. توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي. مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد 4. العدد 01. السنة 2021. ص134.

[2]– بن عمران حسينة. بن عبيدي ربيعة. دور القاضي الإداري في الانتخابات المحلية. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص القانون العام. كلية الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة أحمد بوقرة بومرداس. 2022/2021. ص10.

[3]– عمار بوضياف. مرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع. ط3. الجزائر 2018. ص258.

المعيار المادي، حيث أن كل نشـــاط يندرج ضـــمن مهام المرفق العام يؤول النظر فيه الى اختصـاص القضـاء الإداري، والعمل بهذا المعيار يوسـع ويقلل من اختصـاص القضـاء الإداري في آن واحد، فمن جهة يشــمل النزاعات الناتجة عن النشــاطات التي يقوم بها أشــخاص غير إدارية، ومن جهة أخرى يميز بين النشاط الخاص والنشاط العام الذي تؤديه الإدارة.[1]

ومما ســبق نخلص بالقول أن المعيار المادي هو المعيار الأســاســي الذي تقوم عليه المنازعة الانتخابية المحلية وذلك لكونه ينظر في طبيعة المنازعة بحد ذاتها وموضــوعها وليس الأشــخاص القائمين على هذه المنازعة. وكونه يحاول الفصــل في منازعة القائمة ويتمتع بامتيازات السلطة العامة، ويحقق الصالح العام. أي أن المعيار المادي يقوم على أهمية المشكل الطروح.

[1]– سعيد بو علي. المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري. دار بلقيس للنشر. الجزائر. 2015. ص57.

المبحث الثاني: صور (أنواع) المنازعات الانتخابية المحلية:

وعليه سـيتم تقسـيم هذا المبحث الى مطلبين هما: المطلب الأول بعنوان المنازعة الانتخابية ذات طابع إداري، والمطلب الثاني المنازعة الانتخابية ذات طابع جزائي وهو كالتالي:

المطلب الأول: المنازعة الانتخابية ذات طابع إداري:

تتنوع المنازعة الانتخابية بتنوع الوظائف المراد الانتخاب عليها حيث تنقسم الى:

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:

حسـب القانون العضـوي 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات فإنه:

تتم عملية الترشـح لمجالس المحلية المجالس الشـعبية البلدية والولائية عن طريق قائمة الترشـح للمجالس المحلية التي يجب أن تتضـمن عددا يسـاوي عدد المقاعد المطلوب شـغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن 30 في المائة من عدد المقاعد المطلوب شغلها.[1]

يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية تصـريحا بالترشـيح. يحدد تاريخ تقديم التصـريحات بالترشـح قبل 60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع[2]، ولا يجوز القيام بأي إضـافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشـيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصـول مانع شـرعي. ويكون رفض أي ترشـيح أو قائمة المترشـحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة.

عملية الطعن القضائي:

في حالة رفض أي ترشـح أو قائمة مترشـحين، يجب أن يكون بقرار معلل تعليلا قانونيا وصراحة، أي لابد أن يصدر القرار في إطار خصائص وأركان القرارات الإدارية ويجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصـريح بالترشـح.

---

[1]- المادة 71 من القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية العدد50. بتاريخ 28 أوت 2016.

[2]- المادة 74 من قانون الانتخابات 16-10.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصـــة إقليميا خلال 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار. تفصـل المحكمة الإدارية المختصـة إقليميا ف الطعن خلال 5 أيام كاملة من تاريخ رفض الطعن. يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شـــكل من أشـــكال الطعن. يبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره الى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه.[1]

أما ميعاد الطعن فيكون في غضـــون اليومين الكاملين من تاريخ تبليغ القرار بالرفض وللمحكمة الإدارية المختصـــة أن تفصـــل في الطعن بقرار خلال مدة 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن ولا يكون القرار القضائي مهما تكن طبيعته وحكمه قابلا لأي شكل من أشكال الطعن.[2]

الفرع الثاني: شروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت:

يقتضـي أن تتوفر في أعضـاء مكاتب التصـويت جملة من الشـروط الواجب توفرها في أعضـاء السلطة باعتبارهم أعوانا للسلطة المستقلة وتحت رقابتها وبالرجوع الى المادة 129 من الأمر 21-01 فقد اشترط المشرع أن يكون أعضاء مكتب التصويت من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وبذلك يكون التسـجيل في القوائم الانتخابية لأحد بلديات الولاية شـرطا لعضـوية مكاتب التصـويت، كما أن اشـتراط الإقامة بالولاية مرده الى تسـخير أعضـاء مكاتب التصـويت يكون على مســـتوى بلدية الإقامة أو غيرها من بلديات الولاية عند الاقتضـــاء فيما يســـخر الأشـخاص في الدوائر الانتخابية بالخارج على مسـتوى الدوائر محل الإقامة. واسـتثنى المشـرع من عضـــوية مكاتب التصـــويت المترشـــحين وأقاربهم وأصـــاهرهم الى غاية الدرجة الرابعة، والمنتمين الى الأحزاب السـياسـية وكذا الأعضـاء المنتخبين، ويأتي إقصـاء هذه الطوائف من تأطير مكاتب التصـــويت خوفا من تأثيرهم على ســير العملية الانتخابية بســبب الانحياز الى

[1]- المادة 78 من قانون الانتخابات 16-10.

[2]- حنان عكوش. اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية. مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية. العدد 1. جوان 2017.ص 301.

مرشـــحين معينين أو قوائم معينة بســـبب القرابة العائلية أو الانتماء الحزبي أو كونهم معنيين مباشرة بنتائج العملية الانتخابية.[1]

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشيح:

يمكن تعريف الترشـــيح بأنه إيداء الناخب لرغبته الصـــريحة للمشـــاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصـب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسـية ويعد الترشـح كذلك بأنه الإفصـاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية.[2]

1/ شروط الترشح للانتخابات المحلية:

قضـت المادة 184 من الأمر رقم 21-01 أنه يشـترط في كل مترشـح للمجلس الشـعبي البلدي أو الولائي أن يسـتوفي الشـروط المنصـوص عليها في المادة 50 من هذا القانون التي جائت تحت الباب الثاني المعنون بالأحكام المتعلقة بتحضـــير العمليات الانتخابية وتتمثل هذه الشروط في بلوغ الناخب سن 18 سنة، بالإضـافة الى ضـرورة تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية وأنه لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشـــريع الســـاري المفعول وضـــرورة تسجيله في القائمة الانتخابية.[3]

وتنص المـادة 176 في فقرتهـا الثـانيـة على انـه يتعين على القوائم المتقدمـة للانتخـابـات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصـفة بين الرجال والنسـاء وأن تخصـص على الأقل نصـف (½) الترشـيحات للمترشـحين الذين نقل أعمارهم عن 40 سـنة وأن يكون لثلث (1/3) مترشـحي القائمة على الأقل مسـتوى تعليمي جامعي.كما نصـت الفقرة الثالثة من المادة 176

[1]- بوطبة مصطفى لمين. طالب أحمد فاروق. الرقابة على الانتخابات في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة غرداية. 2023/2022. ص 15.

[2]- بلقوت خالد. المنازعة الانتخابية في الجزائر. مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2011-2012. ص 18.

[3]- محمد الأمين نويري. الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات- دراسة تطبيقية-. مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية. المجلد 3. العدد1. 2022. ص171.

على ان شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 20 ألف (20.000) نسمة.[1]

الجدير بالملاحظة أن المادة 176 قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة يثبت الأعضاء المترشحين أي أنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات.

وان وجب الإشارة الى أن اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوى بين الرجال والنساء في فرصة التمثيل وترك ذلك للاختيار الشعبي دون أن يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك.[2]

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية فقد نصت المادة 191 من الأمر 21-01 على أنه تنتخب المجلس المحلية لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.

والجدير بالذكر هنا ما نصت عليه المواد 184. 200. 221. من الأمر 21-01 والمتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي وهو إضافة شرط جديد وهو ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية. وكان للمجلس الدستوري رأي في هذه المسألة وذلك بمناسبة مراقبته لمطابقة نص الأمر 21-01 للدستور حيث جاء رأيه على الشكل التالي:

فيما يخص المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 7 والمادة 221 الفقرة الأخيرة من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة. اعتبار أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية.[3]

---

[1]- خريفي عمار. سلامات سفيان. الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 21-01 المعدل والمتمم. مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة 8 ماي 1945. قالمة. 2021.2022 ص19.

[2]- خريفي عمار. سلامات سفيان. مرجع نفسه. ص20.

[3]- الياس بودربالة. عمر زرقط.. الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. المجلد 14. العدد 3. 2021. ص322

ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

اعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشـريعية يكتسـيها الغموض سـواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصـوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدسـتور. واعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد غير واضـح ويصـعب اثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومسـاس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال، واعتبار أنه كان قصـد المشـرع لا يهدف اسـتبعاد الضـمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدسـتور. ففي هذه الحالة فإن المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 7 والمادة 221 الفقرة الأخيرة تعد دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ.

وبذلك فقد ترك المجلس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطة التقديرية في من تعتبره من المترشـحين معروفا لدى العامة بصـلته مع أوسـاط المال والأعمال المشـبوهة وتأثيره بطريقة مباشـرة أو غير مباشـرة على الاختيار الحر للناخبين وحسـن سـير العملية الانتخابية. كما أضافت المادة 200 شرطا آخر لصحة الترشح لعضوية المجالس وهو ألا يكون المترشـح مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصـلتين، بالتالي تكون قد قطعت الطريق عن كل مترشـح قد سـبق له شـغل عهدتين وهو ما سـيعطي للعملية الانتخابية تنافسـا أكثر بين المترشحين لعضوية المجالس.[1]

[1]– مرجع نفسه. ص322. ص323.

الفرع الرابع: المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية:

أولا تعريفها:

تعرف القائمة الانتخابية هي سجل يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حرفي ويكون دائما للناخبين المسجلين في البلدية وهي مستعملة لكل الانتخابات وخاصة للتجديد سنويا.

وتعرف كذلك بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات وذلك بما يتضمن المشاركة في هذه الانتخابات.[1]

يقصد بالقوائم الانتخابية ذلك الجدول الذي يحتوي على أسماء وألقاب الناخبين وكذا تواريخ وأمكنة الميلاد بحيث ترتب تلك الأسماء والالقاب هجائيا كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية.[2]

تعرف كذلك هي الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضويته في هيئة المشاركة بحيث لا يجوز حين ذلك إثبات عكس ما جاء فيها.[3]

ثانيا: خصائص القائمة الانتخابية:

تتميز القائمة الانتخابية بمجموعة من الصفات هي:

1/ صفة العمومية:

يقصد بها أن الجدول لا يكون معدا أو مقيدا في إعداده بانتخاب محدد بل يتم على نحو يجعله صالحا للاستخدام في كل انتخاب سياسي سواء على المستوى القومي أو المحلي.[4]

---

[1]– مدوكي زكرياء. آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية. مذكرة نيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2014/2013. ص10.

[2]– العوفي ربيع، مرجع نفسه. ص21.

[3]– داود الباز. حق المشاركة في الحياة السياسية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2006. ص218.

[4]– مرجع نفسه. ص273.

2/ صفة الديمومة:

لا تعد من أجل انتخاب معين تلغى بعده، وانما يلعب دورها في الانتخابات المتتالية.[1]

3/ كاملة:

إذ تضـم جميع الناخبين المقبولين هذه الخاصـية تجنب حرمان ناخبين مقبولين وفق القانون من حقهم في الاقتراع بمجرد أنهم غير مسـجلين على نحو صـحيح وقد يتعذر عمليا تسـجيل كل الناخبين ولكن من الطبيعي أن توضح معايير لتقويم مدى شمولية السجل.[2]

4/ صفة الاستمرارية والتصحيح:

غالبا ما تنقضي فترة من الزمن بين تاريخ وضع اللائحة وتاريخ الاستحقاق الانتخابي خلال هذه الفترة على الناخبين تغيرات ديمغرافية وجغرافية، فعلى الصـعيد الديمغرافي يبلغ بعض الناخبين سـن الاقتراع فيما يتوفى آخرون، وعلى الصـعيد الجغرافي ينتقل البعض إما داخل الدائرة نفسـها أو من دائرة الى أخرى، لـذا تعمـد القوانين الانتخـابيـة الى مراجعـة القـائمـة الانتخـابيـة. وتكون اللائحة الانتخابية صـحيحة حين تكون المعطيات المتعلقة بالناخبين مدونة على نحو صـحيح وحين يحضـر أحد الناخبين للتصـويت يجب أن يكون اسـمه مدرجا على اللائحة، وعلى الموظفين أن يؤكدوا هوية الناخب ويضـعوا إشـارة على اللائحة للتدليل على أن هذا الناخب قد حصل على بطاقة الاقتراع.[3]

ثالثا: شروط القائمة الانتخابية:

التسـجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشـروط المطلوبة ومن هذه الشروط ما يلي:

- يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسـياسـية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطالبو بتسجيلهم.

---

[1]– سعد العبدلي. الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها. ط1. دار دجلة للنشر. عمان. 2009. ص176.

[2]– قرطي نبيل. المنازعات الانتخابية. مرجع نفسه. ص33.

[3]– مرجع نفسه. ص 33. ص34.

- لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.
- يمكن للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم.
- لأعضـــاء الجيش الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون أن يطالبوا بتسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.
- إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغير شطب اسمه من هذه القائمة وسيسجل في بلدية إقامته الجديدة.
- إذا توفى أحد الناخبين فإن المصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى لجميع الوسائل القانونية.[1]

ويعاقب قانون الانتخابات كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون. اذن القانون الجزائري لا يعاقب الشخص على تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية طالما لم يكن ذلك التسجيل تحت أسماء أو صفات مزيفة، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون، إذن فالتدليس هو محل التجريم وليس التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية في حد ذاته، ويعاقب كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 400 الى 40000 دج.[2]

[1]– المواد 9–10–11–12–13. من القانون العضوي 03/12. المؤرخ في 12 يناير 2012. المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية رقم1. الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

[2]– عائشة موسى. الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون 21–01. مجلة القانون والعلوم الإنسانية. المجلد 8. العدد 1. 2022. ص310.

الفرع الخامس: المنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت:

يتم تعيين أعضاء مكاتب التصويت عن طريق مقرر يصدره منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، واستثنى المشرع الجزائري المترشحين وأقاربهم الى غاية الدرجة الرابعة ويكون نشر قائمة أعضاء **مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين بكل من مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة بعد إغلاق قائمة المترشحين ب 15 يوما حسب ما نصت عليه المادة 29 من الأمر 21-01حيث نصت على " يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصاهرهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين الى أحزابهم بالإضافة الى الأعضاء المنتخبين، وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت وكذا الأعضاء الاضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، في ظرف 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم هذه القائمة الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار في نفس الوقت، بطلب منهم مقابل وصل استلام وتعلق هذه القائمة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع ".**[1]

المطلب الثاني: المنازعة الانتخابية ذات طابع جزائي:

في هذا المطلب سنتطرق للحديث عن الجرائم المتعلقة بمراحل عملية التحضير وتم تقسمه الى فرعين: الفرع الأول معنون بالجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية التحضير للعملية الانتخابية. أما الفرع الثاني جاء بعنوان الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العمليات الانتخابية.

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية:

تتضمن مرحلتين هامتين هما:

أولا: الجرائم المتعلقة بالقيد بالجداول الانتخابية:

[1]– خريفي عمار. سلامات سفيان. مرجع سابق. ص52.

يشـــترط لقيد المواطن في أحد الجداول الانتخابية توافر شـــروط معينة تختلف بحســـب القانون المنظم، وبالتالي فالقيد الذي يتم على خلاف الشـروط المتطلبة قانونا يشـكل خرا لقواعد قانون الانتخاب. وقد نص المشرع الجزائري على جرائم عدة تتعلق بالقيد في الجداول الانتخابي، وتنظم أحكام جزائية مرتبطة بعملية القيد والتســجيل في الجداول الانتخابية في الباب الثامن من القانون 01/12 المتضـــمن القانون العضـــوي للانتخابات تحت عنوان أحكام جزائية وفي هذا المواد من 210 الى 215. حيث صـــنف الجنحة لمعظم الجرائم المتعلقة بالقيد في الجرائم الانتخابية من خلال نصـه على عقوبة الحبس من 3 أشـهر الى 3 سـنوات والغرامة من 2000 دج الى 20000 دج في المادة 200 من الأمر رقم 10/16.[1]

ثانيا: الجرائم المتعلقة بمرحلة إجراء الحملة الانتخابية:

تتمثل الجرائم الانتخابية المتعلقة بسـير الحملة الانتخابية المخلة بالضـوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية وجرائم الاخلال بوســـائل وأهداف هذه الحملة. وحدد المشـــرع الجزائري هذه الأفعال بموجب الأمر رقم 21-01 المتضـــمن القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات ويمكن استنتاجها من خلال المواد من 303 الى 307 كما يلي:

- كل من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانونا.
- كل من يستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.
- استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية باستثناء ما نصت على خلاف ذلك صراحة الأحكام التشريعية.
- اســتعمال أماكن العبادة والمؤســســات والإدارات العمومية ومؤســســات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شـــكل من الأشكال.
- القيام بحركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي من قبل أي مترشح.

[1]– بن سنوسي فاطمة. الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري. المجلد 7 العدد 01. السنة 2022 . ص96.

- الاستعمال السيئ لرموز الدولة.[1]

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العمليات الانتخابية:

يعتبر التصـــويت أهم المراحل الانتخابية إذ يعبر الناخبون من خلاله عن اختيارهم من ســيمثلهم ولحســاســية هذه المرحلة أحاطها المشــرع بحماية عن طريق تجريم بعض الأفعال المرتبطة بعملية التصويت وفرض عقوبات على مرتكبيها.[2]

نصـــت المواد من 284 الى 287 و291 ومن 294 الى 300 من الأمر رقم 21-01المتضــمن القانون العضــوي بنظام الانتخابات عن الأفعال التي تعد جرائم انتخابية وترتكب خلال اجراء عمليات التصويت حيث يعاقب بالحبس كل:

- كل من صـوت عمدا بناء على تسـجيله في القوائم بعد فقدان حقه في التصـويت لسـبب من الأسباب المحددة قانونا.
- كل من صوت بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل أو بمقتضى تسجيل محصل عليه تحت أسماء أو صفات مزيفة.
- كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضـمنة أصـوات الناخبين أو بحسـابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضـر أو في الأوراق أو بتشـويهها او تعمد تلاوة اسم غير مسجل.
- كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل ســلاحا بينا أو مخفيا، باســتثناء أعضــاء القوة العمومية المسخرين قانونا.
- كل مترشـح يقوم يوم التصـويت بتوزيع أي وثيقة ذات صـلة بالحملة الانتخابية بنفسـه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه.
- كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى.

---

[1]- وادي عماد الدين. الجريمة الانتخابية في الجزائر دراسة على ضوء الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. مجلة الحقوق والحريات. المجلد. 10. العدد 01. السنة 2022. ص 1531.

[2]- سنيسنة فضيلة. الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري. مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية. المجلد 19. العدد 03. السنة 2020. ص81.

- كل من عكر صـفو عمليات مكتب تصـويت أو أخل بممارسـة حق التصـويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.
- كل من امتنع عن وضـع نسـخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسـخة من محضـر فرز الأصـوات أو محضـر الإحصـاء البلدي للأصـوات أو المحضـر الولائي لتركيز النتائج تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين.[1]

[1]– وادي عماد الدين. مرجع سابق. ص 1536.

الفصل الثاني:

تسوية المنازعات الانتخابية المحلية

تقوم السلطات المختصة والمنظمة لسير العملية الانتخابية بالسهر على تطبيق القانون في كافة مراحل العملية الانتخابية، لإضفاء وتكريس نوع من الشفافية والرقابة والنزاهة والمصداقية وذلك لضمان الوصول الى انتخاب أعضاء ممثلين للشعب في المجالس المحلية وفق النصوص القانونية.

وهو ما سنتناوله في هذا الفصل الذي هو بدوره مقسم الى مبحثين:

المبحث الأول جاء بعنوان تسوية المنازعات الانتخابية أمام القضاء الإداري وهو مقسم الى مطلبين، المطلب الأول معنون بمعيار اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الانتخابية المحلية، والمطلب الثاني معنون بإجراءات تسوية المنازعات الانتخابية المحلية أمام القضاء الإداري.

أما المبحث الثاني مصاحب لعنوان تسوية المنازعات الانتخابية أمام القضاء الجزائي وهو مقسم الى مطلبين هما:

المطلب الأول جاء بعنوان معيار اختصاص القضاء الجزائي بنظر المنازعات الانتخابات المحلية، والمطلب الثاني معنون بإجراءات تسوية المنازعات الانتخابات المحلية أمام القضاء الجزائي.

المبحث الأول: تسوية المنازعات الانتخابية المحلية أمام القضاء الإداري:

قســـم هذا المبحث الى مطلبين، ســـنتطرق في المطلب الأول الى الحديث عن معيار اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات الانتخابات المحلية، أما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن إجراءات تسوية المنازعات الانتخابية المحلية أمام القضاء الإداري. وهو كالتالي:

المطلب الأول: معيار اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات الانتخابات المحلية:

سيتم الإحاطة في هذا المطلب على أهم الطعون المقدمة في المنازعة الانتخابية المحلية للفصل فيها، وهو مقسم الى ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: أحكام المنازعة الانتخابية المحلية المتعلقة بالطعن القضائي في عملية التسجيل والشطب:

جاء في أحكام المادة 69 من الأمر رقم 21-01 المتضـــمن القانون العضـــوي للانتخابات، أنه يمكن للأطراف المعنية تسجيل منازعة الطعن القضائي في ظرف 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المكلفة بالقوائم الانتخابية. وفي حالة عدم التبليغ يمكن تســـجيل الطعن في المنازعة الانتخابية المحلية في أجل 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض ويسجل الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنســـبة للجالية بالخارج، التي تبت بحكم في ظرف 5 أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار يرسل الى الأطراف المعنية خلال 3 أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في المنازعة الانتخابية المحلية. وقد فتح الأمر رقم 21-01 باب الطعن كذلك في قرار اللجنة المكلفة بالقوائم الانتخابية بالخارج.[1]

[1]- أحمد عائشة فتيحة. الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل. 2022/2021. ص38.

الفرع الثاني: طعون المنازعة الانتخابية المحلية المتعلقة بالاعتراض على أعضـــاء مكاتب التصويت:

يتم تعيين أعضاء مكتب التصويت ويسخرون بمقر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المســتقلة بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية، يمكن أن تكون هذه القائمة محل اعتراض في المنازعة الانتخابية المحلية مقبول ومعللا قانونا من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم المشاركة في الانتخابات وذلك خلال 5 أيام من تاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويبلغ قرار الرفض الخاص بالمنازعة الانتخابية المحلية الى الأطراف المعنية في أجل 3 أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض، هذا القرار يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصـــة إقليميا في أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغه، والتي تفصـــل فيه المحكمة الإدارية المختصـــة إقليميا في أجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداعه ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصـة إقليميا في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغ الحكم، حيث تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصـة إقليميا في الطعن في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ تسـجيله، ويكون قرارها غير قابل لأي شـكل من أشـكال الطعن المتعلق بالمنازعة الانتخابية المحلية.[1]

الفرع الثالث: طعون المنازعة الانتخابية المحلية المتعلقة بالترشح للانتخابات:

وتشـمل رفض تسـجيل ترشـح فردي لانتخابات المجالس البلدية والولائية، أو الطعن في صحة قرارات رفض تسجيل قوائم مرشحين، إذ أي رفض يلزم أن يكون بموجب قرار صريح من منســق المندوبية الولائية للســلطة المســتقلة. ويبلغ في أجل 8 أيام من تاريخ إيداع التصــريح بالترشــح ويعد الترشــح مقبولا بانقضــاء هذا الأجل، أما في حالة رفض الترشــح يحق للمعني الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المتعلق بالمنازعة الانتخابية المحلية المختصـــة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه بالقرار، وتفصـــل المحكمة المختصـــة بالطعن في أجل 4 أيام كاملة من تاريخ ايداعه، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاســتئناف المختصــة إقليميا في أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، تفصـــل المحكمة

[1]– حسين غالم. زينب عبد اللاوي. الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. المجلد 10. العدد2. السنة 2023. ص654.

الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل 4 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن المتعلق بالمنازعة الانتخابية المحلية، بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

أما الطعن في قرارات ترشيح فردية لانتخابات المجالس المحلية أو رفض تسجيل قوائم مرشحين. يجب أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين مبررا قانونيا صريحا بقرار من منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، أو من منسق المندوبية الولائية للسلطة الولائية. ويبلغ قرار الرفض خلال 8 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. ويعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغه، وقابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال 4 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشح بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال 4 أيام كاملة، من تاريخ ايداعه بحكم يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في هذا الطعن في أجل 4 أيام كاملة من تاريخ ايداعه بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[2]

المطلب الثاني: إجراءات تسوية المنازعات الانتخابية المحلية أمام القضاء الإداري:

وفي هذا المطلب سوف ننطرق أهم الإجراءات التي تساهم في تسوية المنازعة الانتخابية المحلية وذلك من خلال رفع الدعوى أمام القضاء الإداري للفصل فيها. وعليه للإحاطة على هذا الموضوع سوف نتناول أهم الدعاوى التي تساعد على ذلك من بينها دعوى الإلغاء، والدعوى الإدارية الاستعجالية وهو كالتالي:

[1]– حسين غالم. زينب عبد اللاوي. مرجع سابق. ص655.

[2]– مرجع نفسه. ص 655.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء:

1/ تعريف دعوى الإلغاء:

لم يقدم القضـاء الإداري الجزائري، سـواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو في العهد الحالي لمجلس الدولة تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء، حيث اتسمت قراراته في معظمها بالاختصار والاقتضاب.

أما على مسـتوى القضـاء الإداري المقارن فقد ذهبت بعض قرارات مجلس الدولة الى تعريف غير مباشـر لدعوى تجاوز السـلطة على النحو التالي: " من حيث أن السـيد (لافاج) يقتصر على التمسك بأن قرار وزير المستعمرات المطعون فيه حرمه من الإفادة من المزايا التي تكفلها له بصفته ضابطا اللوائح المعمول بها وأن طعنه يتناول على هذا الوجه شرعية قرار جهة إدارية، وأنه نتيجة لذلك يكون الطعن في القرار محل النظر بطريق تجاوز السلطة مقبولا".[1]

وفي مصر حاولت بعض قرارات المحكمة الإدارية العليا تقديم تعريفا لدعوى الإلغاء، من حيث أنها " تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسـلطات الإدارية سـواء كانت صـادرة في شـؤون الموظفين العموميين أم في شـؤون الأفراد أو الهيئات بسـبب مخالفة القانون بالمعنى العان، فموضـوعها هو شـرعية القرار الإداري، وهذه الدعاوى يقتصـر فيها دور القضـاء الإداري على رقابة مشـروعية القرارات الإدارية النهائية محل تلك الدعاوى فلا يحل نفسـه محل جهة الإدارة المختصـة في اصـدار القرار الصـحيح قانونا، انما يكتفي بالحكم بإلغاء ما تبين له من عدم مشروعيته من تلك القرارات على هدى قضائه بإلغاء القرار المطعون فيه.[2]

عرف الدكتور سـليمان محمد الطماوي قضـاء الإلغاء بأنه: القضـاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكم إلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه الى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو اسـتبدال غيره به، أما

[1]– عبد الرحمان بن جيلالي. مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى. مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة. جامعة زيان عاشور. الجلفة. العدد 7. 2020. ص 286.

[2]– بعلي محمد الصغير. القضاء الإداري. دعوى الإلغاء. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر. 2012. ص30.

دعوى الإلغاء فقد عرفها بأنها الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد الى القضـاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون

عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها الدعوى القضـائية الإدارية الموضـوعية والعينية التي يحركها ذوو الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختص في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشـروعة. وتتحرك وتنحصـر سـلطات القاضـي المختص فيها في مسـألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة.[1]

2/ خصائص دعوى الإلغاء:

تتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص نذكرها كالاتي:

أولا: دعوى الإلغاء دعوى قضائية:

ليسـت دعوى الإلغاء مجرد تظلم أو طعن إداري كما كان عليه الوضـع في القانون الفرنسـي القديم أيام مرحلة الإدارة القاضـية، وانما اصـبحن اليوم في مختلف الأنظمة القانونية دعوى قضـائية بأتم معنى الكلمة. ولما كانت كذلك فهي ترفع طبقا لقانون المرافعات أو الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة هذه الأخيرة التي تملك سلطة اعدام القرار الإداري المطعون فيه بالكيفية التي حددها القانون وضمن آجال محددة.

ومن منطلق أنها دعوى قضـائية فإنها تتميز عن التظلم أو الطعن الإداري المسـبق هذا الأخير الذي يرفع ليس امام القضـاء باعتباره سلطة مستقلة وانما أمام سلطة تنفيذية ممثلة في الجهة الإدارية مصـدرة القرار إن كان التظلم ولائيا أو جهة إدارية تعلو الجهة مصـدرة القرار إذا كان التظلم رئاسيا.[2]

[1]– عبد الرحمان بن الجيلالي. مرجع سابق. ص284. ص285.

[2]– بن يعيش سمير. دعوى الإلغاء. مجلة دراسات. العدد 5. 2014. ص 260. ص 261.

ثانيا: دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة:

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى مميزة من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها إذ ينجم عن اختفاء القرار الإداري المطعون فيه، بات من الضروري إخضاعها لإجراءات خاصة. ورجوعا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو الدولة بكم هائل من النصوص والاحكام. وهو ما لم يفعله بالنسبة لباقي الدعاوى كدعوى التعويض وتميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الأخرى من جهة، ومن جهة ثانية نظرا لسعة انتشارها. فكأنما سعة انتشار هذه الدعوى فب الوسط القضائي دفعت المشرع الجزائري لأن يخصها بالكثير من الأحكام الإجرائية.[1]

ثالثا: دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية:

هي دعوى عينية تتعلق وتنصب على الطعن في قرار إداري، أي مقاضاة القرار الإداري، وليست موجهة ضد الموظف أو الجهة الإدارية التي صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، دون نفي تام لطبيعة الطرف المدعى عليه وهو الإدارة، ويترتب على هذه الميزة إضفاء المرونة والسهولة في اثبات شرط الصفة والتوسع فيه ضمانا لتفعيل الرقابة على اعمال الإدارة بغرض احترام مبدأ المشروعية.

أما بخصوص أنها موضوعية أي تهدف لحماية مبدأ المشروعية باعتباره مبدأ موضوعي تقوم على أسسه دولة القانون، هذه الأخيرة التي لها مصلحة في الغاء القاضي الإداري للقرارات الإدارية المخالفة للقانون، فمسألة مبدأ الشرعية مسألة موضوعية وليست مرتبطة بحق شخصي، فالفرد هدفه الأساس من رفع الدعاوى القضائية حماية مركزه القانوني الخاص أو طلب تعويض في حالة الاضرار به، فلا يملك رافع دعوى الإلغاء طلب التعويض عن صدور قرار إداري غير مشروع، إلا إذا تم تنفيذه، فإذا ترتب عليه ضرر بمركزه القانوني الخاص يكون له حق مباشرة دعوى التعويض كدعوى من دعاوى القضاء الكامل وليس دعوى الإلغاء.[2]

[1]– بن يعيش سمير. مرجع سابق. ص 261.

[2]– محمد بعلي صغير. مرجع سابق. ص 33. ص 34.

رابعا: دعوى الإلغاء دعوى مشروعة:

ذلك أن الهدف الأساس من إقامتها يتمثل في تخويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة أيا كانت الجهة المصدر عنها وهذا تكريسا لدولة القانون ومحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية.

وتأسيسا على ذلك فإن استخدام دعوى الإلغاء يؤدي الى مهاجمة ومحاصرة القرارات الإدارية الغير مشروعة وتمكين الأطراف المعنية باللجوء للقضاء للمطالبة بإلغائها.[1]

الفرع الثاني: الدعوى الإدارية الاستعجالية:

1/ تعريف القضاء الإداري الاستعجالي:

عرفته محكمة النقض المصرية بقولها: يقوم استعجال القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله.[2]

2/ أهمية القضاء الإداري الاستعجالي:

يلعب الاستعجال دورا هاما في إحداث التوازن بين الإدارة، عادة ما تسعى الى تحقيق مصلحة عامة وأثناء تصرفها تؤدي الى اصطدام هذه المصلحة بالمصالح الخاصة بالأفراد وحرياتهم كونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تمنحها سلطة اتخاذ القرارات والتنفيذ المباشر لهذه القرارات، ونظرا لقيام إشكالية التصادم بين الإدارة والمواطن، نظم القانون ما يسمى بالقضاء الاستعجالي الذي له سلطة البث والنظر في المواد الاستعجالية الإدارية (بتشكيلة جماعية) للنظر في دعوى الموضوع وهذه التشكيلة تنظر وتصدر أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق.[3]

---

[1]– بن يعيش سمير. مرجع سابق. ص 262.

[2]– أحمد محيو. محاضرات في المؤسسات الإدارية. ترجمة محمد عرب. ط4. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2006. ص114.

[3]– مصطفى عبد النبي. إجراءات رفع الدعوى الإدارية (العادية والاستعجالية). مجلة الدراسات القانونية والاستعجالية. المجلد 7. العدد 1. 2021. ص 132.

3/ شروط رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية:

بما أن المنازعة الانتخابية هي منازعة ذات طبيعة إدارية، محل الطعن فيها هو قرار إداري صادر عن السلطة المستقلة، والغاية من الطعن هو المطالبة بإلغاء هذا القرار فإن الشروط التي يجب التي يجب أن تراعى في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري هي نفسها الشروط المطلوبة في دعوى الغاء القرارات الإدارية، وبما أن طبيعة المنازعة الانتخابية تقتضي الاستعجال فإننا سنتطرق إلى شروط الدعوى الاستعجالية.

أ/ رفع الدعوى الاستعجالية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة:

أكدت المادة 924 ق.إ.م.أ. على هذا الشرط من خلال نصها في فقرتها الثانية على أنه: " وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي". وإعمالا للمعيار العضوي المكرس بموجب نص المادة 800 ق.أ.م.أ. ترفع الدعوى الاستعجالية الإدارية امام الجهة القضائية المختصة، أي إما أمام المحاكم الإدارية، متى كانت الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية أو المصالح الخارجية للوزارات طرفا في النزاع. بينما يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بنظر المنازعات التي تكون السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها بالإضافة إلى اختصاصه باستئناف القرارات القضائية الادارية الصادرة عن المحاكم الإدارية وفقا لنص المادة 902ق.إ.م.إ. والطعون بالنقض وفقا لنص المادة 903 من ذات القانون.[1]

ب/ توفر عنصر الاستعجال:

لم يعرف ق.إ.م.إ عنصر الاستعجال رغم أهميته في الدعوى الاستعجالية الإدارية، واتفق الفقه على أن الاستعجال عنصر صعب التعريف، ويبقى مسألة تقدر حسب كل قضية استعجالية مطروحة على قاضي الاستعجال. وعليه ان عنصر الاستعجال ليس شرطا من أجل قبول الدعاوى الاستعجالية الإدارية، حيث يوجد نوع من الدعاوى الاستعجالية الإدارية التي لا يشترط لقيامها توفر عنصر الاستعجال، حيث حدد ق.إ.م.إ سبع حالات للاستعجال الإداري ولم

[1]– نويري سامية. الإجراءات القضائية الإدارية. محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة 8 ماي 1945. قالمة 2020/2019. ص 108.

يشترط الاستعجال إلا في 3 منها فقط، أي دعوى وقف التنفيذ، ومادة الحريات الأساسية، بالإضافة الى الاستعجال التحفظي، غير أن ذلك لا يعني أن حالات الاستعجال الأخرى تعالج مثل الدعوى الإدارية العادية، إذ وفقا للمواد من 939 الى 947 ينظر في هذه الدعاوى " بدون تأخير" ، أو " في أقرب وقت "، كما تحدد نفس المواد آجالا قصيرة لبعض الإجراءات أو الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية.[1]

كما أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الشرط من خلال نص المادة 925 منه التي جاء فيها أنه " يجب أن تتضمن العريضة الرامية الى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية ". وقد رتبت المادة 924 من ذات القانون على تخلف عنصر الاستعجال في الطلب رفض قاضي الاستعجال لهذا الطلب بأمر مسبب. كما استعملت المادتان 919 و 920ق.إ.م.إ عبارة " متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك "، وعبارة " إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة "، ويظهر من خلال كل هذه المواد أن عنصر الاستعجال جوهري من أجل قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية.[2]

ج/ عدم المساس بأصل الحق:

أكدت المادة 918 ق.إ.م.إ صراحة على هذا الشرط من خلال نصها في فقرتها الثانية على أنه: " لا ينظر في أصل الحق. ويفصل في أقرب الآجال"، ويقصد بأصل الحق " الحق موضوع النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية. وذلك برد الاعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني".

تبعا لذلك يصبح للقضاء المستعجل وجهان، وجه مستعجل ووجه مؤقت، وهذا الأخير هو الذي يطلق عليه اصطلاح عدم المساس بأصل الحق، وهو يعني أنه أصبح محظورا على قاضي الأمور المستعجلة أن يتطرق الى حسم النزاع بصفة نهائية، وإنما يتعين عليه أن يقرر

[1]– رشيد خلوفي. قانون المنازعات الإدارية. ج3. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2011. ص 163. ص 166.

[2]– نويري سامية. مرجع سابق. ص 108. ص109.

اجراء مؤقتا في انتظار عرض النزاع على قاضي الموضوع لحسمه، بإعطاء الحماية القضائية النهائية للحق المتنازع عليه.[1]

بما أن المنازعة الانتخابية هي منازعة ذات طبيعة إدارية، محل الطعن فيها هو قرار إداري صادر عن السلطة المستقلة، والغاية من الطعن هو المطالبة بإلغاء هذا القرار فإن الشروط التي يجب التي يجب أن تراعى في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري هي نفسها الشروط المطلوبة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، وبما أن طبيعة المنازعة الانتخابية تقتضي الاستعجال فإننا سنتطرق إلى شروط الدعوى الاستعجالية.

إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية:

باعتبار أن المنازعة الانتخابية هي منازعة إدارية يتم الطعن فيها واعتبار الطعن هو قرار اداري صادر عن سلطة مستقلة. للمطالبة بإلغاء القرارات القرارات الصادرة. وليتم ذلك يجب اتباع إجراءات تهتم بالفصل في الطعون. وعليه هنا سنتناول إجراءات دعوى الإلغاء ودعوى الاستعجال القضائي. وهذين الأخيرين بما أنهم يتبعان نفس الإجراءات سيتم التفصيل فيها في الآتي:

أورد المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية الاستعجالية، في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، وقد مدد سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادتين 904 و906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعليه سنتناول إجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية، حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو كالتالي:

الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية ودعوى الإلغاء:

أول ما يجب مراعاته عند رفع الدعوى بصفة عامة هو تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها، ذلك لأنه لا يمكن رفع الدعوى القضائية أمام أي جهة قضائية كانت. وبالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى الغرف الإدارية الجهوية المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 90-407 وقد منحت المادة 800 من قانون

[1]– نويري سامية. مرجع سابق. ص110.

الإجراءات المدنية والإدارية للمحاكم الإدارية الولاية العامة للفصـــل في المنازعات الإدارية الى حين تنصيبها تبقى الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية تتولى اختصاص المحاكم الإدارية.[1]

- الاختصاص النوعي والإقليمي:

كرس المشــرع الجزائري العمل بالمعيار العضــوي الســائد لتحديد اختصــاص المحاكم الإدارية، واعتبرها صاحبة الولاية العامة للبث في جميع القضايا التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام حســب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقاعدة عامة اســتثناء دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصــادرة عن الســلطات المركزية التي يختص بها مجلس الدولة.

والمبدأ أن قاضـي الاستعجال لا يكون مختصـا إلا إذا كان التدبير المطلوب يتعلق بنزاع في الموضـوع تعود صـلاحية الفصـل فيه مباشـرة الى الهئية القضـائية التي ينتمي اليها قاضـي الاستعجال.

أما عن الاختصـــاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فإنه يتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 حســب المادة 803 من نفس القانون حيث يؤول الاختصـــاص للمحكمة الإدارية الواقع بدائرة اختصــاصــها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصــاص للجهة القضـائية التي يقع بدائرتها الموطن المختار، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصـاص للجهة الواقع بدائرتها موطن أحدهم. أما فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشـخاص العاملين في المؤسـسـات العمومية الإدارية فيكون الاختصـاص للمحكمة الواقع بدائرتها مكان التعيين. أما فيما تعلق الامر بالتعويض عن جناية أو جنحة أو فعل تقصـيري فيكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصــاصــها مكان وقوع الفعل الضــار حسب المادة 804 من نفس القانون.

وتبعا للقواعد العامة للاختصـــاص المحلي يكون مختصـــا قاضـــي الاســـتعجال الإداري الذي حصلت في دائرة اختصـاصـه الوقائع المطلوب معاينتها وهذا ما عنته الفقرة الخامسة من المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية بقولها " تعيين أحد أعوان كتابة الضــبط أو خبير عند

[1]– حميمدات زينب. الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية. مذكرة نيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل. 2022/2021. ص 21

الاقتضاء، ليقوم دون تأخير بمعاينة الوقائع التي حصلت بدائرة اختصاص المجلس والتي يكون من شأنها أن تؤدي الى نزاع يطرح أمام أحد المجالس الفاصلة في المادة الاجارية".[1]

إيداع العريضة الاستعجالية واعلانها للمدعى عليه:

أ/ إيداع العريضة:

تنعقد الخصومة الإدارية وتعد الدعوى الإدارية الاستعجالية قد رفعت منذ لحظة ايداعها وليس من تاريخ إعلانها للطرف الآخر، وفي جميع حالات الاستعجال أوجب المشرع إيداع عريضة مكتوبة أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة حسب الاختصاص تسجل لدى أمانة ضبط المحكمة مقابل الرسم وتحدد فيها آجال للرد وتحدد لها جلسات للمناقشة وهذا ما نصت عليه المواد 823 و 824 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ويجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية البيانات المنوه عنها قانونا تحت طائلة عدم القبول وقد منح المشرع الجزائري إمكانية تصحيح العريضة بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المادة 817 من نفس القانون.[2]

ب/ اعلان العريضة الى المدعي عليه:

ان الدعوى الإدارية المستعجلة وما تتصف به من طابع استعجالي تتطلب الفصل فيها بسرعة، وهذا حتى يتحقق الهدف منها، وهو اتقاء وقوع ضرر لا يمكن تداركه مستقبلا وعليه وجب تبليغ الخصم بها في آجال جد قصيرة لم يحددها المشرع، وانما اكتفى بذكر عبارة " تمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة ". حسب المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما نص أنه لا تطبق في مادة الاستعجال أحكام المادة 848 من نفس القانون المتعلقة بطلب التسوية والاعذار، ذلك أن الطابع الاستعجالي للقضية يتنافى مع الآجال الطويلة والتمديد.[3]

[1]– حميدات زينب. مرجع سابق. ص من 21 الى ص 23.

[2]– عبد الرحمان بربارة. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ط2. منشورات بغدادي مزيدة. 2009. ص 426.

[3]–مرجع نفسه. ص 470.

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الانتخابية المحلية أمام القضاء الجزائي:

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول جاء بعنوان معيار اختصاص القضاء الجزائي بنظر منازعات الانتخابية المحلية. والثاني إجراءات تسوية الانتخابات المحلية أمام القضاء الجزائي. وسنفصل في المطلبين كالآتي:

المطلب الأول: معيار اختصاص القضاء الجزائي بنظر منازعات الانتخابية المحلية:

في هذا المطلب سنتعرف على ماهية الجريمة الانتخابية. إذ قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع: الفرع الأول جاء بتعريف الجريمة الانتخابية، الفرع الثاني: جاء بعنوان طبيعة الجريمة الانتخابية، الفرع الثالث معنون بأركان الجريمة الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية:

تعرف بأنها: " الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية، وقد اختلفت مظاهر الغش الانتخابي باختلاف النظم السياسية للدول ومقدار تقدمها ففي حين يصل الغش الانتخابي في بعض الدول الى التأثير عن النتائج يقتصر في دول أخرى على مخالفة قواعد قانونية ".[1]

كما عرفها البعض هي: " كافة أعمال التعسف والانحراف والتمييز في استخدام السلطة للاعتداء على حقي الانتخاب والترشح للمواطن ضمانا لمشاركته الفعالة في العملية الانتخابية ودونما تمييز بسبب الجنس أو العقيدة ".[2]

وبذلك اتجه المشرع الجزائري الى توفير الحماية القانونية لضمان سلامة العملية الانتخابية، من خلال تجريم كل فعل يمس بسير إجراءات العملية يكون له أثر على صحة النتائج أو التأثير على الناخبين في اختيارهم ويجعلهم يشككون في مصداقية الانتخابات أو في فاعلية النظام الانتخابي. وهكذا نظم المشرع الجزائري الجرائم الانتخابية تماشيا مع مراحل

---

[1]– وفاء عمران، النظام الانتخابي الجزائري وحمايته جزائيا في ظل الأمر 21-01. المجلد 9. العدد 01. السنة 2022. ص624.

[2]– مصطفى محمود. المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمترشحين والإدارة. دار النهضة العربية. بدون سنة نشر. ص10.

العملية الانتخابية، ونلاحظ أن المشـــرع الجزائري أقر تجريم فعل القيد المتعدد، وقد ســـوى في العقوبة وترك السلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقوبة.[1]

الفرع الثاني: طبيعة الجريمة الانتخابية:

ظهرت نظريتان في هذا الشأن النظرية الشخصية والنظرية السياسية:

- النظرية الشـــخصـــية تنظر إلى الباعث أو الغاية المســـتهدفة من الجريمة، أي تذهب إلى الاعتداد بطبيعة الحق المعتدى عليه.
- أما الجريمة السياسية فتتمثل في موضوع أو محل الجريمة لأحد حقوق الأفراد السياسية. أي النظريتين ميزت بين الجريمة العادية والجريمة السـياسـية لكن الجرائم السـياسـية لا تثير أيه شبهة أي أنها جرائم سياسية بحتة إذ تستخلص طبيعتها السياسية بالنظر الى الغرض منها. وكذلك طبيعة الحق الذي يقع عليه الاعتداء.

لدى المشـــرع الجزائري تختلف الجريمة الانتخابية عن الجريمة العادية. لذلك أن الجريمة الانتخابية تخضـع لقاعدة التفسـير الضـيق للنصـوص الجنائية، هذا ما أدى بالمشـرع أن يحذر على القضـاء الجنائي المختص الاعتداء على الاختصـاص المقرر دسـتوريا للسـلطة التشـريعية في التجريم والعقاب. بمعنى ألا يقوم بـإنشـــاء جريمـة جديدة أو تقرير عقوبـة لم ينص عليهـا المشـرع. إن الاتجاه التشـريعي الغالب يتعامل مع هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم السـياسـية على الرغم من أن هذا التشريع لم يعرف أو يحدد الجرائم الانتخابية.[2]

وعليه نقول بما أن الجريمة الانتخابية من الجرائم التي يعاقب على من يمارســـها القانون، فبـالتـالي طبيعيـا يمكن اعتبـارهـا من الجرائم التي تمس بـالحقوق العـامـة. وعليـه يتطلـب ذلـك المتابعة قضـــائيا من خلال رفع الدعوى العمومية التي تعني هي الاخرى المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجزائي. وعليه ترفع هذه الدعوى سواء في الجنح، أو المخالفة، أو الجنايات.

[1]– علي محمد. الحماية الجزائية لحق الانتخاب. مجلة القانون والتنمية المحلية. المجلد 2. العدد 2. السنة 2020. ص83.

[2]– بن سنوسي فاطمة. مرجع سابق. ص94.

الفرع الثالث: أركان الجريمة الانتخابية:

الملاحظ أن تحديد المشرع للجرائم الانتخابية بمقتضى القانون العضوي 01-12، وقبله قانون العقوبات الصادر بالأمر 156-66 المعدل والمتمم، يستلزم الإشارة الى أركان هذه الجرائم كما يلي:

أولا: الركن الشرعي:

يقصد بهذا الركن أنه لا تقوم الجريمة الانتخابية إلا بوجود نص تشريعي يجرم السلوك الإجرامي المكون لها وهذا تطبيقا للقاعدة العامة " لا جريمة بغير قانون ".

وقد تم تكريس هذه القاعدة القانونية والنص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم تجريم والمعاقبة على أي سلوك يمس بحقوق أو حريات الأشخاص وهذا حسب ما تضمنته المادة 48 من الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان الحقوق والحريات من الباب الأول الخاص بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري.

كما تم التطرق للجرائم الانتخابية في المواد من المادة 102 الى المادة 106 من قانون العقوبات الجزائري في القسم الأول المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب من الفصل الثالث الذي عنون بـ " الجنايات والجنح ضد الدستور ".[1]

ثانيا: الركن المادي:

إن لكل جريمة من الجرائم ركنا ماديا يجب توافره لقيامها، والحال كذلك في الجرائم الانتخابية إذ يتمثل ركنها المادي في السلوك الاجرامي إيجابيا (القيام بأفعال جرمها القانون) كان أو سلبيا (الامتناع عن أفعال أوجبها القانون) مجرم قانونا. والذي يتحقق بمناسبة قيام الفاعل بنشاط خارجي بغرض الإخلال بأحد القواعد التي تحكم الممارسة الانتخابية، كمنع

[1]– عزيزي عبد الحليم. الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص جريمة وأمن عمومي. كلية الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة العربي التبسي تبسة. 2022/2021. ص6.

المواطنين من التصويت أو التأثير عليهم أو عدم الشطب من القوائم أو خطف صناديق الاقتراع أو التصويت المتكرر.[1]

إن الركن المادي بالمفهوم أعلاه يجسد ميلاد الجريمة من الناحية القانونية ويعطيها وصف معين فهو الركن الذي تعلن من خلاله الجريمة عن وجودها في الواقع، ذلك أن المشرع في قانون العقوبات والقوانين المتضمنة أحكاما جزائية لا يعتد بالنوايا أو الرغبة في إرتكاب الفعل إن لم يتجسد في الواقع مع اشتراط تحقق نتيجة معينة في بعض الجرائم، وقد لا يشترط المشرع ترتب نتيجة مثل امتناع الناخب عن التصويت بدون عذر مشروع في الدول التي تأخذ بالتصويت الإجباري، والجاني قد يرتكب السلوك الإجرامي ويصل به الى الغاية كالقيام بالتزوير وتحقيق الفوز، أو أن يبدأ بتنفيذ الفعل ولكن يفشل في إتمامه لأسباب لا يد له فيها، فيكون في حالة شروع في الجريمة.[2]

ثالثا: الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي حلقة الوصل بين ماديات الجريمة وبين نية مرتكبها فنكون أمام ما يسمى قانونا بـ " القصد الجنائي " والذي يتوقف أساسا على انصراف إرادة الجاني لخرق القاعدة القانونية، فالجريمة الانتخابية من الجرائم العمدية أي أن المشرع يشترط فيها القصد الجنائي مع علمه لمخالفته لنصوص القانون.[3]

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى في ذلك بالنص في الجرائم على العمد. وأمام صمت التشريعات الجزائية اجتهد الفقه في إعطاء تعريفات مختلفة للقصد الجنائي والتي تدور في مضمون واحد حول نقطتين: تتمثل الأولى في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أما النقطة الثانية فتتمثل في أن يكون الفاعل على علم بأركانها،

[1]– عبيد العالية الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص القانون القضائي. كلية الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم. 2020/2019. ص15.

[2]– عمور حسينة. الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون قضائي. كلية الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم. 2023. ص14.

[3]– قرفي إدريس. الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية. العدد 33. السنة 2014. ص250.

إذ متى اجتمعا هذان العنصـران معا (العلم والإرادة) قامت صـورة القصـد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي هذا الأخير.

يعرف القصـد الجنائي بأنه: " اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل يعده القانون جريمة مع علمه بأنه يخالف القانون، هادفا لتحقيق نتيجة إجرامية عالما أنها واقعة كمســـبب للفعل الذي اتجهت إرادته إلى اقترافه".[1]

عناصر القصد الجنائي:

ان القصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة:

1- العلم:

يقصـد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صـحيح ومطابق للواقع، ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة لدى العامة، وعليه لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، وكذلك نجد غالبية الدســـاتير تحرص على بيانه. والقاعدة في ذلك أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجرمي الى جانب الإرادة يتعين على الجاني أن يحيط بجميع العناصر القانونية للجريمة بأركانها، ومن عيوب العلم هما الجهل والغلط الذي يؤدون الى انتفائه، فالجهل يعني انتفاء العلم والغلط بمعنى على نحو يخالف الحقيقة، وبالتالي انتفائهم يؤدي الى انعدام القصد الجنائي.[2]

وعليه ســـنحاول بيان الوقائع التي يجب ان يكون الجاني لـه علم بهـا، والوقائع التي تتطلب الضرورة للعلم بها.

أولا: الوقائع التي يتعين العلم بها:

- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه.
- العلم بخطورة الفعل.
- العلم بمكان وزمان إرتكاب الفعل.

---

[1]- جحنيط حفيظة. حداد عيسى. الركن المعنوي لجرائم تسيير شركات المساهمة على ضوء المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-08. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد7. العدد1. 2022. ص 1095.

[2]-نزعي جيهان. حشماوي أميرة. أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية. مذكرة نيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة. 2021/2020. ص4.

- العلم ببعض الصفات في الجاني والمجني عليه.
- العلم بالنتيجة.[1]

ثانيا: الوقائع التي يستوي العلم بها من عدمه:

- الأهلية الجنائية: لكي تتوافر الأهلية الجنائية يجب على القانون تحديد عناصـــرها التي تنتج أثرا قـانوني ســـواء علم بهـا المتهم أو لم يعلم بهـا، لـذلـك تعتبر من الشـــروط الموضــوعية للعقاب والتي لا يســتلزم القانون أن يشــمل علم الجاني بالوقائع التي ترتبط بالركن المعنوي كبلوغ سن الأهلية أو اكتماله القوى العقلية.[2]
- جسـامة النتيجة: إن هذه الوقائع لا يتطلب القانون العلم بها كظرف مشـدد للعقاب، حيث لا يمكن للجاني أن تشدد عقوبته رغم عدم توقع إفضـاء فعله إلى النتيجة الجسيمة، كأن يريد الضرب ولكن حدثت الوفاة (الضرب المفضي للوفاة) وبالمادة 264 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.[3]
- الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة: يقتصر أثرها على العقوبة ولا تدخل في العناصــر المكونة للجريمة، بحيث لا يتغير من وصــف الجريمة وكذا من الوصــف القانوني، ويســأل عنها الفاعل وإن لم يكن له علما بها، ففي العود لا يمكن أن يدفع بأنه قد نسي ارتكاب جريمة سابقة.[4]

2/ الإرادة:

تعد العنصـــر الثاني للقصـــد الجنائي، بحيث يتطلب هذا الأخير توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه، وتحقيق النتيجة المطلوبة، وهذا دلالة على أن القصــد الجنائي لا ينحصـــر في العلم فقط، وهو لا يكون قائما ومعتدا به إلا إذا اتجهت إرادة الجاني الى الســلوك المؤدي الى ارتكاب الجريمة، وكذلك إرادة تحقيق نتائج هذه الجريمة، فمجال الإرادة يشـــمل

[1]– نزعي جيهان. حمشاوي اميرة. مرجع سابق. ص5.

[2]– طلال أبو عيفة. شرح قانون العقوبات القسم العام. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2012. ص320.

[3]– نزعي جيهان. حمشاوي أميرة. مرجع سابق. ص6.

[4]– محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات. القسم العام. ط10. دار النهضة العربية. القاهرة. 1984. ص590.

السلوك بالإضافة الى النتيجة، وهذه الأخيرة تعتبر إرادية عندما تكون أثرا حتميا متوقعا للسلوك الإجرامي.[1]

وعليه يمكن تعريف الإرادة بأنها نشاط يصدر عن وعي وإدراك، هدفه بلوغ غاية معينة، تتوجه هذه الإرادة عن علم لتحقيق الواقعة الاجرامية وسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتحقيقه النتيجة.[2]

محل الإرادة:

أولا: إرادة السلوك:

يمكن القول بأنه إرادة الجاني قد اتجهت نحو ارتكاب الفعل الجرمي من جانبه يستلزم أن تتوفر لدى الجاني إرادة اتخاذ النشاط أي إرادة الفعل أو الامتناع المنصوص عليه في القانون.

ثانيا: إرادة النتيجة:

لا تكفي إرادة السلوك وحدها لتحقيق القصد الجنائي، وإنما ينبغي أيضا انصراف إرادة الجاني إلى النتيجة الجريمة باعتبارها فصل التفرقة بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي، وتكون النتيجة عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني لتحقيقها بسلوكه، فمما لا شك فيه ان الارادة تحيط بالنتائج التي وان لم تكن تمثل الغاية أو الهدف من السلوك، إلا أنها أكيدة التحقق كأثر للسلوك متى كان الجاني قد تمثلها وتوقعها.[3]

المطلب الثاني: إجراءات تسوية منازعات الانتخابات المحلية أمام القضاء الجزائي والعقوبات المقررة:

باعتبار المنازعة الانتخابية المحلية ترفع أمام الجهات القضائية الجزائية والغاية من رفعها المطالبة بإلغاء القرارات الصادرة. حيث يتم ذلك من خلال الإجراءات التي يجب أن تراعى في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجزائيمن خلال الدعوى الجزائية التي سنتطرق اليها.

[1]– نزعي جيهان. حمشاوي أميرة. مرجع سابق. ص6.

[2]– عبد الرحمان خلفي. القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة). دار بلقيس للنشر. الجزائر. 2017. ص 239.

[3]– نزعي جيهان. حمشاوي أميرة. مرجع سابق. ص7.

الفرع الأول: إجراءات تسوية منازعات الانتخابات المحلية أمام القضاء الجزائي:

أولا: رفع الدعوى الجزائية:

1/ تعريف الدعوى الجزائية:

تعرف الدعوى الجزائية بأنها مطالبة النيابة العمومية للقضـــاء الجزائي بالبت في خبر جريمة وقعت منسوبة الى شخص ما والحكم بإدانة هذا الشخص عند ثبوت صلته بهذه الجريمة أو ببراءته حالة انتفاء صلته بها.[1]

2/ تحريك الدعوى الجزائية من طرف النيابة العامة:

1/الإخطار:

تنصّ المادة 334 ق.إ.ج: " الإخطار المســـلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته...".

ويتعين أن يشـــير هذا الإخطار للجريمة محل المتابعة والى نص القانون الذي يعاقب عليها، ويجوز أن يوجه ســـواء على متهم طليق أو محبوس احتياطيا، وبينما يفترض في الحضور الطوعي للمتهم الطليق رضاؤه بأن يحاكم، فإن حضور المتهم المحبوس لا يعتبر قبولا من طرفه بان يحاكم إلا إذا ثبت ذلك بحكم المادة 334 ق.إ.ج. وعلى العموم إذا دعي المدعي عليه ولم يستوجب للدعوى من تلقاء نفسه يتعين على النيابة العامة أن تلجأ الى أسلوب التكليف بالحضور.[2]

2/عن طريق التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر):

يعتبر التكليف بالحضور طريق مباشر طريق لدخول الدعوى الجزائية حوزة المحكمة في مواد الجنح والمخالفات، واتصال المحكمة بها في شقيها العيني والشخصي، وقد خول المشرع الجزائري النيابة العامة حق تحريك الدعوى الجزائية في الجنح والمخالفات إذا ما رأت أن

[1]– من اعداد اللجنة العلمية. معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية. وزارة العدل. 2019/2018. ص5.

[2]– ينوخ حبيب. مرجع سابق. ص 14. ص15.

الاســـتدلالات الموجودة كافية لإدانة المتهم أمام المحاكم الابتدائية بواســـطة تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحاكم المختصة.[1]

وإذا ما اســتعملت النيابة العامة ســلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجزائية في حالة الجنح عن طريق التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى الى الجهة القضائية المختصة ويخطر المتهم إذا كان حاضرا، أو تكليفه بالحضور بواسطة المحضر القضــائي إن كان غائبا، ومنه فإذا صــدر هذا التكليف وتوفرت فيه كل الشــروط المنصــوص عليها في المادة 440 ق.إ.ج والمادة 18 ق.إ.م.إ. فإنه يقع التزام على الخصـــوم بالحضـــور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم وهذا طبقا لنص المادة 20 ق.إ.مإ. أمام المحكمة، إذ من المقرر أنه عندما يكلف المتهم بالحضور ويتخلف عنه دون عذر مقبول جاز الامر بضبطه وإحضاره.[2]

غير أنه إذا كانت الجريمة من الجنح التي تقع بواســـطة الصـــحف أو غيرها من طرق النشر تحول الدعوى الى محكمة الجنايات من النائب العام مباشرة على أنه يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم للحضـور أمام محكمة الجنح والمخالفات، إذا حضـر بالجلسـة ووجهت اليه التهمة من النائب العام قبل المحاكمة.[3]

3/ الطلب الافتتاحي:

إن الطلب الافتتاحي أو كما يســـمى طلب اجراء التحقيق هو الطلب المكتوب موجه من النيابة العامة الى قاضـــي التحقيق أو غرفة الاتهام بإجراء التحقيق وذلك طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، ويبين فيه الوقاع لأن المتابعة تجري على أســـاس الأفعال بمعنى أن قاضــي التحقيق يضــع يده على القضــية بصــفة واقعية من ناحية الأفعال لا على الأشــخاص المعينين في الادعاء وتكييفها القانوني، واســـم مرتكب الأفعال إن كان معروفا، وإلا يطلب فتح

[1]– سليمان عبد المنعم. إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2008. ص 149.

[2]– طرابت نورة. زواقي زوليخة. النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي. مذكرة نيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. 2013/2012. ص38.

[3]– مرجع نفسه. ص 39.

تحقيق ضد مجهول، ويتعين أن يكون مؤرخا وهذا أمر هام بالنسبة لموضوع قطع التقادم، وأخيرا يجب أن يحمل اسم وتوقيع وكيل الجمهورية أو نائبه الذي حرر الطلب ويستوجب على النيابة العامة اللجوء الى هذا الأسلوب لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يكون فيها التحقيق إجباريا كالجنايات وبعض الجرائم الجنحية كما يجوز استعمال أيضا في الجرائم التي يكون فيها التحقيق اختياريا والمخالفات.[1]

4/ أسلوب المتابعة في حالة الجريمة المتلبس بها:

بالإضافة الى الأساليب المشار اليها سابقا يوجد أسلوب خاص لتحريك الدعوى الجزائية في حالة التلبس بالجريمة، في هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب المتهم المقبوض عليه في جنحة متلبس بها أن يحركها أمام المحكمة ويجوز للمحكمة في حالة الجناية المتلبس بها أن يحرك وكيل الجمهورية الدعوى الجزائية امام قاضي التحقيق بطلب افتتاحي وذلك حسب نص المادة 58 والمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

تحريك الدعوى العمومية من طرف غرفة الاتهام:

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المواد: من المادة 176 الى المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية مجال عمل غرفة الاتهام لاعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي بحيث نجد المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي: " تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل". بالإضافة الى نصوص المواد 187 و189 من قانون إجراءات جزائية ترى أنه يحق لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه التهمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة وذلك بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بجميع التهم المتعلقة بالجنح أو المخالفات أو حتى الجنايات الناتجة عن ملف الدعوى، وبالتالي قد يكشف لنا التحقيق عن أشخاص ذو علاقة بموضوع الدعوى، فتأمر غرفة الاتهام بتوجيه التهمة لهم، وذلك طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية. وتنص المادة 189 من نفس

[1]– محمد صبحي لجم. شرح قانون الإجراءات الجزائية. ط2. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1988. ص13.

[2]– بنوخ بن حبيب. مرجع سابق. ص 17.

القانون يجوز لغرفة الاتهام بالنسبة للجرام الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 الى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر عن طريق النقض.[1]

3/ إجراءات رفع الدعوى الجزائية:

أولا: الشكوى:

هي اجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة، يعبر به عن ارادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو بحقه.

واستلزم القانون تقديم الشكوى من المجني عليه، تاركا ذلك لتقديره، ولذلك فهي حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل، فلكل جريمة تقديرها لدى المجني عليه وينقضي هذا الحق بوفاة المجني عليه ولو لم يصفح عن الجاني أو لم يعلم بالجريمة. واذا تعدد من يتطلب شكواهم بشأن جريمة واحدة فيكفي أن يشكو أحدهم. واذا كان المجني عليه غير أهل لتقديم الشكوى قدمها ممثله القانوني ولى النفس اذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار وهو أو الوصي أو القيم عليه إذا كانت من جرائم المال. اشترط القانون تقديم الشكوى لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولذلك فهي تقدم الى النيابة العامة المختصة بذلك الاجراء أو الى أحد ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى أو الى المحكمة الجزائية برفع الدعوى الجزائية مباشرة أمامها بطريق الادعاء المباشر.

وجب في الشكوى أن تكون كتابة أو شفاهة وبأية عبارات ما دامت دالة على رغبة المجني عليه اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم، وليس مجرد طلب أخذ تعهد بعدم تكرار الجريمة أو طلب الصلح. وعليه قيد المشرع حرية النيابة العامة في جريمة من الجرائم بتقديم شكوى من المجني عليه فيترتب على ذلك عدم استطاعتها تحريك الدعوى الجزائية عند وقوع

[1]– بنوخ حبيب. مرجع سابق. ص24.

هذه الجريمة قبل تقديم الشكوى. فإذا ما حركت الدعوى قبل ذلك فإن عملها وكل ما استند عليه يكون باطلا، وضـــرورة تقديم شـــكوى تعتبر من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، وكل إجراء يتم على خلافها يعد باطلا ويمكن الدفع بالبطلان لعدم تقديم شـــكوى في أية حالة كانت عليها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

ولزوم الشـكوى لا يقتصـر على منع النيابة العامة من تحريك الدعوى فحسـب بل يمتد ليشمل جميع الإجراءات السابقة على ذلك، سواء كان الجرم مشهودا أو غير مشهود إلا إذا نص على خلاف ذلك وبالتالي فإنه إذا بادرت النيابة العامة الى تحريك الدعوى الجزائية ثم تقدم المجني عليه بعد ذلك بشكواه فإن خطواته هذه لا تؤدي الى تصـحيح الإجراءات التي سـبقتها ويتوجب عليه اعادتها من جديد.[1]

ثانيا: الطلب:

يعرف على أنه ذلك البلاغ المكتوب الذي يقدمه موظف يمثل هيئة لتحريك الدعوى الجزائية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه أو بلاغ يصـدر عن هيئة باعتبارها أمينة على مصـالح معينة للدولة نتيجة جريمة قد مسـت بهذه المصلحة، لذلك أوجب المشرع في بعض الجرائم التي تقع على إحدى الهيئات تقديم الطلب من الجهة المختصة الى النيابة العامة ليصبح لها الحق في تحريك الدعوى بشأن هذه الجرائم.

ومن شروط الطلب أن يكون كتابيا لا شفهيا والحق في تقديمه يكون لشخص ذي صفة عامة لا يســقط الا بســقوط الدعوى بالتقادم، بمعنى لا يتأثر بوفاة من له الحق في تقديمه بل يبقى قائما لأنه يتعلق بالوظيفة وليس الشـــخص في حد ذاته، وإذا قام مصـــدر الطلب بالتنازل عنه بعد تقديمه فإنه ينقضي شريطة أن يكون التنازل كتابيا.[2]

[1]– حجاج مليكة. محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة زيان عاشور الجلفة. 2021/2020. ص16.

[2]–مرجع نفسه. ص 21. ص22.

الفرع الثالث: الإذن:

هو عبارة عن رخصـــة مكتوبة تصـــدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، وقد وضـــع الاذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة.[1]

وعليه تنص المادة 129 من التعديل الدستوري 2020 يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المتربطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور، والملاحظ أن المؤسس الدستوري في هذه المادة ربط الحصانة بأعمال ومهام نائب البرلمان بمناسبة ممارسة مهامه. وتنص المادة 131 من التعديل الدســتوري 2020 في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضـــاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويحضــر بذلك مكتب المجلس الشــعبي الوطني أو مجلس الأمة حسـب الحالة فورا يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سـراح النائب أو عضو مجلس الأمة.

تنص المادة 575 من قانون الإجراءات المدنية والجزائية على " اذا كان الاتهام موجه الى أحد أعضـــاء المجلس القضـــائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرســـل الملف بطريقة التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر الى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة وينتدب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضـيا للتحقيق من خارج دائرة اختصـاص المجلس الذي يقوم فيه رجل القضـاء المتابعة. فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء الى الجهة القضائية بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي ".[2]

[1]– خلفي عبد الرحمان. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. دار بلقيس للنشر. الجزائر. 2016. ص 192.

[2]– حجاج مليكة، مرجع سابق. ص 24.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة:

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشـــرع ويوقعه القاضـــي على من تثبت مســـؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل في أيلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشـخصـية، وبالتالي فقد جعلها القانون محددة على أســاس الاضــطراب الاجتماعي الذي أحدثه الجاني، وبذلك يســمح للمعني والرأي العام على حد ســواء معرفة ما ينتظر من يقدم على مثل هذا العمل، كما يســمح بتحديد حقوق وواجبات الكل بوضــوح ودقة. وذلك كله إعمالا لمبدأ الشــرعية المجســدة إحدى مقتضـياته ضـمن المادة الأولى من قانون العقوبات التي نصـت على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".[1]

ويترتب على اقتناع القاضـي الجزائي بارتكاب المتهم للجريمة الانتخابية المتابع بها توقيع العقوبات الواردة في أمر 21-01 المتضـمن القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات أو أحد القوانين المكملة له.

1/ العقوبات الأصلية:

- بالنسـبة للعقوبات الأصـلية للجرائم الانتخابية التي توصـف بأنها جناية فقد تراوحت بين الإعدام والســـجن المؤبد والســـجن مثل جرائم الاعتداء بالعنف على أعضـــاء مكتب التصويت والتي قد توصف بالجناية إذا ما اقترنت ببعض الظروف المشددة، حيث تكون العقوبة المقررة للجريمة " الســجن من 10 ســنوات الى 20 ســنة إذا ترتب عن أعمال العنف بتر أحد الأعضــاء أو عجز عن اســتعماله أو فقد النظر أو فقد إبصــار إحدى العينين أو أية عاهة مســتديمة، والســجن المؤبد إذا أدت أعمال العنف الى الوفاة دون قصــد إحداثها وتكون العقوبة الإعدام إذا أدت نفس الأفعال الى الموت مع توافر قصــد إحداثها.[2]
- إن الصـورة الغالبة للعقوبات الأصـلية المقررة للجرائم الانتخابية ذات الوصـف جنحة فهي تلك التي جمعت بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية.

[1]- ثابتي السعيد. الجريمة الانتخابية في التشريع الجزائري. مذكرة نيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة زيان عاشور الجلفة. 2017/2016. ص21.

[2]- مرجع نفسه. ص 22.

نصـــت أغلب المواد المتضـــمنة من الباب الثامن من الأمر 21-01 والمتعلقة بالجرائم الانتخابية على عقوبة الحبس والعقوبة المالية وتتمثل في:

*الحبس من 5 أيام الى 6 أشهر وغرامة من 6000 دج الى 60.000 دج.
*الحبس من 10 أيام الى شهرين وغرامة من 40.000 دج الى 200.000 دج.
*الحبس من 3 أشهر الى سنة وغرامة من 3000 دج الى 30.000 دج.
*الحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات وغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج.
الحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات وغرامة 6000 دج الى 60.000 دج.
*الحبس من 6 أشهر الى سنة وغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج.
*الحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وغرامة 6000 دج الى 60.000 دج.
*الحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وغرامة 30.000 دج الى 500.000 دج.
*الحبس من سنة الى 3 سنوات وغرامة 4000 دج الى 40.000 دج.
*الحبس من سنتين الى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج.
*الحبس من سنتين الى 10 سنوات وغرامة 200.000 دج الى 1.000.000 دج.
*الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وغرامة 100.000 دج الى 500.000 دج.
*السجن من 10 سنوات الى 20 سنة وغرامة من 500.000 دج الى 2.500.000 دج.

2/ العقوبات المالية:

نصـــت عليهـا المواد 303، 304، 309، 311 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بقـانون الانتخابات وتتمثل في:

*الغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج.
*الغرامة من 200.000 دج الى 400.000 دج.
*الغرامة من 400.000 دج الى 800.000 دج.[1]

[1]- وادي عماد الدين. مرجع سابق. ص 1538. ص 1539.

الخـاتمـة

من خلال دراستنا لموضوع منازعات الانتخابات المحلية وفق القانون 01/21 حيث أولاه المشرع الجزائري بأهمية بالغة كون أن الهيئات المحلية هي إحدى الأدوات التي تستعين الدولة بها في تحقيق التنمية المحلية خاصة والتنمية الوطنية بصورة عامة، من أجل تمكين الأفراد من التمتع بجملة الحقوق والحريات الذي أقرها القانون وقد مكنتنا هذه الدراسة بالوصول الى جملة من النتائج التي ساعدتنا في الإجابة على المشكل المطروح.

النتائج:

من بين النتائج التي تم التوصل إليها نذكر:

- إن الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات حدد العديد من الضوابط والقوانين والأحكام التي تضبط العملية الانتخابية من خلال الرقابة التي تفرضها السلطة المستقلة على مختلف العمليات الانتخابية.
- تلعب القوائم الانتخابية دورا أساسيا في العملية الانتخابية فقد حدد المشرع شروط التسجيل في هذه القوائم واسند مهمة الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية إلى لجان خاصة تتمثل في اللجنة البلدية الإدارية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة.
- من خلال الأمر 21-01 مكن المشرع من الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة في الطعون ضد قرارات منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المتضمنة رفض الترشح، حيث تم استحداث هذه المحاكم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي فتح المجال للتقاضي على درجتين في المادة الانتخابية.
- إسناد مهمة النظر في الطعون ضد نتائج الانتخابات إلى المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري وهذا في إطار التعديل الدستوري 2020.
- محاولة المشرع تنظيم المنازعات الانتخابية المسندة الى القضاء الإداري في الامر المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات بشكل دقيق من خلال مجاوزة مختلف الإشكالات القانونية التي أثبتها الواقع العملي.

- محاولة المشـــرع تنظيم المنازعات الانتخابية المســـندة الى القضـــاء الإداري في الامر المتعلق بالقانون العضـوي للانتخابات بشـكل دقيق من خلال مجاوزة مختلف الإشـكالات القانونية التي أثبتها الواقع العملي.

الاقتراحات:

وتبعا لما تقدم يمكن إدراج مجموعة من الاقتراحات هي:

- ضـرورة وضـع نصـوص إجرائية خاصـة بالمنازعات الانتخابية في القوانين المتعلقة بالقضـاء الإداري والجزائي والتي هي محل تعديل من الســـلطة المختصـــة من خلالها يتم تحديد طبيعة الطعون الانتخابية المحلية وسلطات القاضي الإداري والجزائي بشكل دقيق.
- تحديد الجهة المختصـة بالنظر في المنازعات التي تكون السـلطة المسـتقلة للانتخابات طرفا فيها والمتعلقة بالانتخابات المحلية.
- تمديد آجال الطعون الانتخابية وكذا آجال الفصـل فيها بشـكل يسـمح لذوي الشـأن أن يقوموا بجمع الأدلة والقرائن التي تثبت صحة الطعن.
- نشـر الوعي الانتخابي بين المواطنين وذلك بحثهم على مراقبة القوائم الانتخابية من تسـجيل وشطب في الدورات العادية للمراجعة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. أحمد محيو. محاضرات في المؤسسات الإدارية. ترجمة محمد عرب. ط4. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2006.
2. بعلي محمد الصغير. القضاء الإداري. دعوى الإلغاء. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر. 2012.
3. داود الباز. حق المشاركة في الحياة السياسية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2006.
4. رشيد خلوفي. قانون المنازعات الإدارية. ج3. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2011.
5. سعد العبدلي. الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها. ط1. دار دجلة للنشر. عمان. 2009.
6. سعيد بو علي. المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري. دار بلقيس للنشر. الجزائر. 2015.
7. سليمان عبد المنعم. إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2008.
8. طلال أبو عيفة. شرح قانون العقوبات القسم العام. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2012.
9. عبد الحكيم فردة. ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء. منشأة المعارف. 2005.
10. عبد الرحمان بربارة. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ط2. منشورات بغدادي مزيدة. 2009.
11. عبد الرحمان خلفي. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. دار بلقيش للنشر. الجزائر. 2016.
12. عبد الرحمان خلفي. القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة). دار بلقيس للنشر. الجزائر. 2017.

13. عمار بوضياف. مرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع. ط3. الجزائر 2018.

14. محمد صبحي لجم. شرح قانون الإجراءات الجزائية. ط2. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1988.

15. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات. القسم العام. ط10. دار النهضة العربية. القاهرة. 1984.

16. مصطفى محمود. المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمترشحين والإدارة. دار النهضة العربية. بدون سنة نشر.

17. من اعداد اللجنة العلمية. معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية. وزارة العدل. 2019/2018.

ثانيا: المقالات:

1. مصطفى عبد النبي. إجراءات رفع الدعوى الإدارية (العادية والاستعجالية). مجلة الدراسات القانونية والاستعجالية. المجلد 7. العدد 1. 2021.

2. أحسن غربي. توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي. مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد 4. العدد 01. السنة 2021.

3. الياس بودربالة. عمر زرقط. الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. المجلد 14. العدد 3. 2021.

4. بن سنوسي فاطمة. الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري. المجلد 7 العدد 01. السنة 2022.

5. بن يعيش سمير. دعوى الإلغاء. مجلة دراسات. العدد 5. 2014.

6. جحنيط حفيظة. حداد عيسى. الركن المعنوي لجرائم تسيير شركات المساهمة على ضوء المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-08. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد7. العدد1. 2022.

7. حسين غالم. زينب عبد اللاوي. الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. المجلد 10. العدد2. السنة 2023.

8. حنان عكوش. اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية. مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية. العدد 1. جوان 2017.

9. سنيسنة فضيلة. الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري. مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية. المجلد 19. العدد 03. السنة 2020.

10. عائشة موسى. الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون 21-01. مجلة القانون والعلوم الإنسانية. المجلد 8. العدد 1. 2022.

11. عبد الرحمان بن جيلالي. مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى. مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة. جامعة زيان عاشور. الجلفة. العدد 7. 2020.

12. علي محمد. الحماية الجزائية لحق الانتخاب. مجلة القانون والتنمية المحلية. المجلد 2. العدد 2. السنة 2020.

13. قرفي إدريس. الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية. العدد 33. السنة 2014.

14. محمد الأمين نويري. الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات- دراسة تطبيقية-. مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية. المجلد 3. العدد1. 2022.

15. وادي عماد الدين. الجريمة الانتخابية في الجزائر دراسة على ضوء الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. مجلة الحقوق والحريات. المجلد. 10. العدد 01. السنة 2022.

16. وفاء عمران، النظام الانتخابي الجزائري وحمايته جزائيا في ظل الأمر 21-01. المجلد 9. العدد 01. السنة 2022.

ثالثا: المذكرات:

1. أحمد عائشة فتيحة. الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل. 2022/2021.

2. اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر. مذكرة نيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري تيزي وزو. 2012.

3. بلقوت خالد. المنازعة الانتخابية في الجزائر. مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2011-2012.

4. بن عمران حسينة. بن عبيدي ربيعة. دور القاضي الإداري في الانتخابات المحلية. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص القانون العام. كلية الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة أحمد بوقرة بومرداس. 2022/2021.

5. بوطبة مصطفى لمين. طالب أحمد فاروق. الرقابة على الانتخابات في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة غرداية. 2023/2022.

6. ثابتي السعيد. الجريمة الانتخابية في التشريع الجزائري. مذكرة نيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة زيان عاشور الجلفة. 2017/2016.

7. خريفي عمار. سلامات سفيان. الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 21-01 المعدل والمتمم. مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة 8 ماي 1945. قالمة. 2021.2022

8. سماعين لعابدي. المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية. مذكرة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق قانون عام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2013/2012.

9. طرابت نورة. زواقي زوليخة. النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي. مذكرة نيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. 2013/2012.

10. عبيد العالية الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص القانون القضائي. كلية الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم. 2020/2019.

11. عزيزي عبد الحليم. الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص جريمة وأمن عمومي. كلية الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة العربي التبسي تبسة. 2022/2021.

12. حميمدات زينب. الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية. مذكرة نيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل. 2022/2021.

13. عمور حسينة. الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون قضائي. كلية الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم. 2023.

14. العوفي ربيع. المنازعات الانتخابية. مذكرة نيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. 2008/2007. ص13.

15. قرطي نبيل. المنازعات الانتخابية. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد بوضياف المسيلة. 2015/2014.

16. مدوكي زكرياء. آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية. مذكرة نيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2014/2013.

17. نبيلة عريش. القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد بوضياف. المسيلة. 2018/2017.

18. نزعي جيهان. حشماوي أميرة. أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية. مذكرة نيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة. 2021/2020.

قائمة المصادر:

القوانين:

- القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية العدد50. بتاريخ 28 أوت 2016.
- القانون العضوي 03/12. المؤرخ في 12 يناير 2012. المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية رقم1. الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

فهـرس الموضوعات

الفهــرس

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الأساس القانوني للمنازعة الانتخابية المحلية	
المبحث الأول: طبيعة المنازعة الانتخابية المحلية	7
المطلب الأول: مفهوم المنازعة الانتخابية المحلية	7
الفرع الأول: تعريف المنازعة الانتخابية	7
الفرع الثاني: خصائص المنازعة الانتخابية	8
المطلب الثاني: معايير تحديد المنازعة المحلية	10
الفرع الأول: المعيار العضــوي كأســاس لتحديد المنازعة الانتخابية	10
الفرع الثاني: المعيار المادي كأســـاس لتحديد المنازعة الانتخابية	11
المبحث الثاني: صور المنازعات الانتخابية المحلية	13
المطلب الأول: المنازعة الانتخابية ذات طابع اداري	13
الفرع الأول: المنـازعـات المتعلقـة بـإنتخـاب أعضـــاء المجالس الشعبية البلدية والولائية	13
الفرع الثاني: شروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت	14
الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح	15
الفرع الرابع: المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية	18
الفرع الخامس: المنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت	21

المطلب الثاني: المنازعة الانتخابية ذات طابع جزائي	21
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية	21
الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العمليات الانتخابية	23
الفصل الثاني: تسوية المنازعات الانتخابية المحلية	
المبحث الأول: تسوية المنازعات الانتخابية المحلية أمام القضاء الاداري	27
المطلب الأول: معيار اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الانتخابية المحلية	27
الفرع الأول: أحكام المنازعة الانتخابية المحلية المتعلقة بالطعن القضائي في عملية التسجيل والشطب	27
الفرع الثاني: طعن المنازعة الانتخابية المحلية المتعلقة بالاعتراض على أضاء مكاتب التصويت	28
الفرع الثالث: طعن المنازعة الانتخابية المحلية المتعلقة بالترشح للانتخابات	28
المطلب الثاني: إجراءات تسوية المنازعات الانتخابية المحلية أمام القضاء الإداري	29
الفرع الأول: دعوى الإلغاء	30
الفرع الثاني: الدعوى الإدارية الاستعجالية	33
المبحث الثاني: تسوية المنازعات الانتخابية المحلية أمام القضاء الجزائي	39
المطلب الأول: معيار اختصاص القضاء الجزائي بنظر المنازعات الانتخابية المحية	39
الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية	39

الفرع الثاني: طبيعة الجريمة الانتخابية	40
الفرع الثالث: أركان الجريمة الانتخابية	41
المطلب الثاني: إجراءات تسـوية المنازعات الانتخابية المحلية أمام القضاء الجزائي والعقوبات المقررة	45
الفرع الأول: إجراءات تسـوية المنازعات الانتخابية المحلية أمام القضاء الجزائي	46
الفرع الثاني: العقوبات المقررة	52
خاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	58

الملخص

الملخص:

الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية المباشرة لإسناد السلطة بصفة شرعية تعبيرا عن سيادة الشعب وإرادته، كما يعتبر أحد الحقوق التي تكرس مبدأ المشاركة السياسية، ويتحقق ذلك من خلال تحقيق مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة، إلا أنه قد تحدث بعض التجاوزات أثناء سير العملية الانتخابية وقد ينجر عن هذا بعض النزاعات من شأنها عرقلة سير الانتخابات، لذلك أقر المشرع من خلال الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من الضوابط والأحكام والقوانين كآليات لحماية حسن سير وشفافية العملية الانتخابية في جميع مراحلها وذلك من خلال الطعن في مختلف القرارات والإجراءات الغير شرعية المتعلقة بالانتخابات أمام الجهات القضائية المختصة.

Summary:

Election is the direct democratic means of assigning power legitimately as an expression of the sovereignty and will of the people. It is also considered one of the rights that enshrines the principle of political participation. This is achieved by fulfilling the requirement of holding free and fair elections. However, some violations may occur during the course of the electoral process and this may result. Some disputes may obstruct the conduct of the elections, so the legislator approved, through Order 21-01, which includes the organic law related to the election system, a set of controls, provisions, and laws as mechanisms to protect the proper conduct and transparency of the electoral process in all its stages, by challenging various illegal decisions and procedures related to the elections. Before the competent judicial authorities.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science
Law Department

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): د. هيبة مونية العرابي

الصفة: طالب ☑

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة السياقة رقم: 119990230028720004

الصادرة بتاريخ: 2018.03.11 عن دائرة / بلدية: لوطاية

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق،

والمكلف بانجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2023 - 2024

تحت عنوان: منازعات الانتخابات المحلية - دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 21-01

اشراف الأستاذ(ة): د. نشي رياض

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المورخ في 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2024.06.01

إمضاء المعني بالأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science
Law Department

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): بولنوار غنية

الصفة: طالب ☒

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة رقم: 119840520032600006

الصادرة بتاريخ: 2016.04.14 عن دائرة / بلدية: بوشقروت

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق،

والمكلف بانجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2023 - 2024

تحت عنوان: منازعات الانتخابات المحلية دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 21-01

اشراف الاستاذ(ة): د. نشاط رياض

اصرح بشرفي اني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2024.06.01

إمضاء المعني بالأمر